

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا
اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ
آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ

﴿النور : ٥٩﴾

قال رسول الله ﷺ

{ أتقوا الله وأعدلوا في أولادكم }

صدق رسول الله



الإهداء

- الى أبي . . . ذلك المعلم الذي علمني العلم والإستقامة والنزاهة والأمانة في العمل .
- الى روح أمي الطاهرة . . . التي في حياتها علمتني الحب والصدق والخلق الرفيعة والأستقامة كذلك علمتني معنى المسؤولية و الصبر و التحدي .
- الى كل أفراد عائلتي فرداً فرداً وكل من يعمل في طريق الخير و نشر المحبة .



وزارة العدل
رئاسة الادعاء العام
دائرة الادعاء العام في السليمانية

التشرد و تأثيره في انحراف سلوك الحدث

بحث مقدم من قبل

عضوة الادعاء العام

چنار فوزي رشيد

الى مجلس القضاء لإقليم كردستان العراق
كجزء من متطلبات الترقية الى الصنف الثالث
من أصناف الادعاء العام

بإشراف

الدكتور / فرهاد حاتم حسين

مدير دائرة الادعاء العام في السليمانية



المبحث الأول

تشرد الحدث والوسائل الوقائية لمنعها

المطلب الأول : مفهوم الحدث المتشرد

المطلب الثاني : الحالات التي تعتبر فيها الحدث متشرداً

المطلب الثالث : الوسائل الوقائية لمنع الحدث من التشرد

المطلب الرابع : الفرق بين التشرد و منحرف السلوك



المبحث الثاني

تأثير التشرد على انحراف سلوك الحدث

المطلب الأول : مفهوم منحرف السلوك

المطلب الثاني : مدى تأثير التشرد على انحراف السلوك لدى الحدث

المطلب الثالث : الوضع الإجتماعي و القانوني للحدث المنحرف

المطلب الرابع : الحالات التي تعتبر فيها الحدث منحرف السلوك



المحتويات

ت	الموضوع	الصحيفة
١	المقدمة	٢ - ١
٢	المبحث الأول : تشرد الحدث و الوسائل الوقائية لمنعها	٣ - ٣
٣	المطلب الأول / مفهوم الحدث المتشرد	٥ - ٤
٤	الفرع الأول : مفهوم ومعنى الحدث المتشرد لغةً و اصطلاحاً	٦ - ٥
٥	الفرع الثاني : تعريف الصغير و الحدث لغةً و اصطلاحاً	٦ - ٥
٦	الفرع الثالث : النظريات التي تكمن وراء تشرد الحدث و انحرافه	٨ - ٦
٧	المطلب الثاني / الحالات التي تعتبر فيها الحدث متشرداً	٨ - ٨
٨	الفرع الأول : حالات التعرض للحدث للتشرد و الانحراف	٩ - ٨
٩	الفرع الثاني : الإجراءات و التدابير الواجب اتخاذها اذا وجد الصغير أو الحدث (متشرداً أو منحرف السلوك)	١٠ - ٩
١٠	المطلب الثالث / العوامل المؤثرة لتشرد الأحداث و جنوحهم و الوسائل الوقائية لمنع الحدث من التشرد	١١
١١	الفرع الأول : العوامل المؤثرة لتشرد الاحداث و جنوحهم	١١ - ١١
١٢	أولاً : العوامل النفسية	١١ - ١١
١٣	ثانياً : العوامل الإجتماعية	١١ - ١١
١٤	ثالثاً : عوامل اختلاط الحدث بأصحاب السوء في العمل و خارج العمل	١١ - ١١
١٥	الفرع الثاني : الوسائل الواجب اتباعها لحماية و وقاية الحدث من التشرد	١٣ - ١٢
١٦	أولاً : البيئة الأسرية	١٢ - ١٢
١٧	ثانياً : البيئة المدرسية	١٣ - ١٣
١٨	ثالثاً : المؤسسات الاجتماعية	١٣ - ١٣
١٩	المطلب الرابع / الفرق بين التشرد و انحراف السلوك	١٤ - ١٤
٢٠	الفرع الأول : الفرق بين التشرد و انحراف السلوك وفقاً للقانون العراقي	١٥ - ١٤
٢١	الفرع الثاني : تباين الآراء حول التفرقة بين التشرد و منحرف السلوك و تأثيره على قانون الاحداث العراقي	١٦ - ١٥
٢٢	المبحث الثاني : تأثير التشرد على انحراف سلوك الحدث	١٧ - ١٧
٢٣	المطلب الأول : مفهوم منحرف السلوك	١٨ - ١٨
٢٤	الفرع الأول : التعريف الاجتماعي للحدث منحرف السلوك	١٩ - ١٨
٢٥	الفرع الثاني : التعريف القانوني للحدث منحرف السلوك	٢٠ - ١٩



٢٠-٢٠	المطلب الثاني : مدى تأثير التشرد على انحراف السلوك لدى الحدث	٢٦
٢١-٢٠	الفرع الأول : العوامل الداخلية المتصلة بالحدث نفسه و اثر التشرد على انحراف السلوك لديه	٢٧
٢٣-٢٢	الفرع الثاني : العوامل البيئية الخاصة و العامة للحدث و أثر التشرد على انحراف السلوك	٢٨
٢٣-٢٢	أولاً : العوامل البيئية الخاصة بالحدث	٢٩
٢٦-٢٢	ثانياً : العوامل العامة لتشرد الحدث و أثره على انحراف سلوك لدى الحدث	٣٠
٢٧-٢٧	المطلب الثالث : الوضع الاجتماعي و القانوني للحدث المنحرف	٣١
٢٨-٢٧	الفرع الأول : الوضع الاجتماعي للحدث المنحرف	٣٢
٣٠-٢٩	الفرع الثاني : الوضع القانوني للحدث المنحرف	٣٣
٣٠-٢٩	أولاً : سريان القانون	٣٤
٣١-٣١	ثانياً : الإجراءات الخاصة عند التحقيق مع الحدث	٣٥
٣٣-٣١	ثالثاً : التدابير المتخذة ضد الحدث المنحرف و بيان وصفه القانوني	٣٦
٣٥-٣٤	رابعاً : دور الإدعاء العام في مرحلة التحري و جمع الأدلة و التحقيق	٣٧
٣٦-٣٦	المطلب الرابع : الحالات التي تعتبر فيها الحدث منحرف السلوك	٣٨
٣٧-٣٦	الفرع الأول : حالات الصغير أو الحدث منحرف السلوك	٣٩
٣٧-٣٧	الفرع الثاني : الأسباب المؤدية الى انحراف سلوك الحدث	٤٠
٣٩-٣٨	الفرع الثالث : الأجهزة المساعدة لحماية و وقاية الحدث من الإنحراف	٤١
٤٣-٤٠	الخاتمة	٤٢
٤٨-٤٤	قائمة المصادر	٤٣



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و السلام على رسوله الامين محمد (ﷺ) وعلى آله و صحبه اجمعين

المقدمة /

إن جنوح الأحداث في العالم أجمع تشكل ظاهرة خطيرة ، فأنحراف الأحداث و تشردهم تُعدُّ من الظواهر الإجتماعية التي يعاني منها الكثير من دول العالم و أنها ظاهرة عالمية ملازمة لنمو المدن و التوسع الحضاري ، عرف قانون رعاية الأحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المشرد بأنه الحدث المعرض للانحراف و أن التشرد يعود الى اسباب إقتصادية وثقافية و أسرية و نفسية محيطة بالحدث و بنتيجة هذه الأسباب لايمارس عملاً يعتاش عليها وبالتالي يبيت في الطرقات بلا سكن و يخالط المشبوهين و المنحرفين ، وهناك فرق بين الحدث المنحرف الذي يرتكب الجرائم و بين الحدث المتشرد الذي لم يرتكب الجرائم و إنما يأتي بأعمال مخالفة و يخالط السوء السمع و غير ذلك من المخالفات التي يؤدي به في نهاية المطاف الى الجنوح ، ولقد شرع قانون رعاية الأحداث لهذا الغرض لأيجاد السبل العلاجية للجناح و المتشرد و المعرض للجنوح ، وقد حددها وفقاً للمواد المبينة في هذا القانون ، و أن بحثنا هذا يتناول هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة و التي لا بد من معالجتها وفقاً للقانون .

و أن الحدث في الأزمنة القديمة كان فاقداً لأبسط حقوقه و كان يعامل معاملة البالغ في العقوبات و ان هذه العقوبات لم تراعي ظروفه الاجتماعية و الاقتصادية و النفسية و كان يعامل معاملة قاسية الى ان ظهرت مدارس تنادي لحماية حقوقه لانه من السهل الاعتراف و الاقرار بذلك التفريق و التفريد.^(١)

و بعد مرور مراحل عديدة من التطورات التاريخية و الاجتماعية و الاقتصادية توالت صدور عدة قوانين في الأزمنة المختلفة و صدر في ١٩٨٣ قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ المعدل و التي تعتبر أكثر انسجاماً مع التطورات الهامة الموجودة في المجتمع و المتعلق بالسياسة الجنائية فيما يخص الأحداث و تم توضيح ذلك في المادتين (٢٤ - ٢٥) من قانون رعاية الأحداث العراقي بشأن التشرد و انحراف السلوك و تناول الحالات التي يكون عليها الحدث متشرداً و الحدث المنحرف و الصغير و التدابير المتخذة بحقهم وفقاً للقانون و تأثير التشرد على

^١ (لاحظ : القاضي سردار عزيز خوشناو ، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق ، ط١ ، كوردستان ، ٢٠٠٦ ، ص١٤ .

انحراف السلوك وقد خصصنا الحالات التي يكون عليها الحدث و تطرقنا الى مفهوم الحدث ومفهوم المتشرد لغةً و إصطلاحاً وبغية بيان الحالات و التأثيرات و الوسائل الوقائية لمنع الحدث من التشرد سوف نقوم بتقسيم البحث الى مبحثين نتناول في المبحث الأول تشرد الحدث و الوسائل الوقائية لمنعها ، أما في المبحث الثاني تأثير التشرد على انحراف سلوك الحدث و مفهوم منحرف السلوك ومدى تأثير التشرد على انحراف سلوك الحدث و الأوضاع القانونية والإجتماعية للحدث المنحرف .

وسوف نختتم بخاتمة تحتوي على الإستنتاجات التي توصلنا اليها من خلال سردنا لموضوع هذا البحث و كذلك الاقتراحات بهذا الشأن ، وفي النهاية راجين من الله أن يوفقنا في بحثنا هذا في خدمة مجتمعنا والتوصل الى السبل القانونية والاجتماعية و النفسية لمعالجة مشكلة التشرد وأثره على إنحراف السلوك لدى الحدث ، وأن سبب اختياري لموضوع البحث كان بحكم عملي لأكثر من سنتين كعضوة الأذعاء العام لدى محكمة تحقيق الأحداث في السليمانية وكذلك عملي لمدة سنة و ثمانية أشهر في اصلاحيات الكبار والأحداث في السليمانية نظراً لورود الكثير من الحالات الإنسانية المتعلقة بالأحداث من المتشردين والمعرضين للجروح والإنحراف وأرجو من الله العلي القدير ان يوفقني في واجبي بأعداد هذا البحث بصورة مرضية للجميع من القراء والباحثين مستقبلاً .

الباحثة



المبحث الاول تشرد الحدث والوسائل الوقائية لمنعها

لأجل بيان مفهوم التشرد وماهيه الحدث المتشرد يتوجب علينا تحديد مفهوم التشرد من الناحية اللغوية والاصطلاحية وبيان تعريف الحدث من الناحية القانونية واعطاء مفهوم قانوني للحدث المشرد وكذلك بيان النظريات الواردة بشأن تفسير الانحراف و جنوح الاحداث ، ولهذا سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب، نتناول في الأول مفهوم الحدث المشرد ، وفي الثاني الحالات التي تعتبر فيها الحدث مشرداً وفي الثالث الوسائل الوقائية لمنع الحدث من التشرد ، وفي الرابع الفرق بين التشرد ومنحرف السلوك



المطلب الاول : مفهوم الحدث المشرد

الفرع الاول : مفهوم ومعنى الحدث المشرد لغة واصطلاحاً

اولاً : المتشرد لغةً وله معان عدة منها :

١. المستعصي على أوامر وليه .
 ٢. الخارج على طاعة وليه . □
 ٣. المطرود من قبل وليه . □
 ٤. الذي ذهب بوجهه في الأرض وفي المعنى السائر في البلاد (١) . □
- اما مفهوم المتشرد لغةً : هو التشرد من تشرد (أي نفر) ويقال شرد البعير أي ابتعد نفوراً أو افترق أي فرد ويرد جمعهم و الشريد (هو الطريد او مفارق الجماعة الذي ينتبذ بنفسه عن حياتهم و عاداتهم كقوله تعالى (منشرد بهم من خلفهم)(٢)

ثانياً : مفهوم المتشرد اصطلاحاً

يختلف المفهوم القانوني لكلمة متشرد عن مفهومها اللغوي في انه يتضمن ايضاً من يعيشون بطريق غير مشروع ومن يحتالون او يخادعون بقصد الغش (٣) .

وفي العصور القديمة فأن التشرد كانت تعتبر جريمة يعاقب مرتكبها حيث أحست المجتمعات القديمة ان من واجب ابنائها المحافظة على اسرهم للعمل والرزق المشروع وان التقاعس اهدار لكرامة الانسان واسرته و خروجاً على الاداب و انتقاصاً من الواجب المفروض على كل فرد لحماية نفسه و عائلته و مجتمعه وقد عاقب (امازيس) احد ملوك مصر القدماء بالاعدام كل من اعتاد البطالة او ثبت انه يعيش عن طريق غير مشروع وكانت (مدرسة **جوستينيان**) تحرم التشرد في عهد الرومان و تقضي بطردهم من العاصمة(٤) .

(١) لاحظ / د. ثائر شعلات ، قضاء الاحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق ، بحث منشور على الموقع

الالكتروني www.crin.org

(٢) لاحظ : محمد بن مكرم بن منظور ، الافريقي المصري، لسان العرب ، ج ٣ ، مادة شرد ، بيروت ، دار صادر للنشر بدون تاريخ صدور ، ص ١٣٢ .

(٣) لاحظ : د.عباس الحسني ، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الاسرة العراقية واثرها في استئصال الاجرام وجنوح الاحداث المشردين ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١٢-١٣ .

(٤) لاحظ : د.عباس الحسني ، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الاسرة العراقية ، المرجع السابق ص ١٢-١٣

النوع الثاني : تعريف الصغير والحدث لغةً واصطلاحاً

اولاً : تعريف الصغير لغةً : جاء من المصدر صغر والصغر ضد الكبير وقد صغر بالضم فهو صغير وصغار بالضم وأصغره غيره و صغرة تصغيراً او إستصغرة عدّه صغيراً وقد جمع الصغير في الشعر على الصغراء والصغراء تأنيث الاصغر والجمع الصغير (١) .

ثانياً : تعريف الصغير اصطلاحاً : عُرّف بأنه ذلك الشخص الذي لم يتم التاسعة من عمره . بموجب القانون العراقي . أما المشرع الكوردستاني فقد عرفه بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من العمر (٢) .

ثالثاً : تعريف الحدث لغةً : هو الذي جاوز حد الصغر او هو فتى السن (٣) وهو رجل حدث اي شاب فإن ذكرت السن قلت حديث السن وغلما ن حدثان اي احداث(٤) .

رابعاً : تعريف الحدث اصطلاحاً : هو صغير ولكن تحديد هذا الصغير يختلف من دولة لأخرى وعادة يحدد هذا السن بين سن التمييز وسن الرشد معا لاشك فيه ولتحديد سن الرشد (٥) . هناك عوامل مرتبطة بعضها البعض مثل العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية وبالنسبة الى تحديد السن المعيشة للحدث في القوانين والاتفاقيات الدولية لم تخلو من تعريفهم للأحداث (حيث يعتبر حدثاً كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه)(٦) .

وبشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم فإن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر ويحدد القانون السن الذي لايسمح بتجريد الطفل من حريته(٧)

(١) لاحظ : محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي – مختار الصحاح ، جزء الاول ، طبعة جديدة لبنان ناشرون – بيروت ١٤١٥-١٩٩٥ ، تحقيق محمود خاطر ، ص١٥٢ .

(٢) لاحظ : القانون رقم(١٤) لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان اقليم كوردستان .

(٣) لاحظ : محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري . لسان العرب . الجزء الاول الطبعة الاولى دار صادر للنشر – بيروت – ص١٣٢ .

(٤) لاحظ : محمد بن ابي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مرجع سابق ، ص٥٣ .

(٥) لاحظ : القاضي سردار عزيز خوشناو : النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق – كوردستان ، ط١ ، ص٦٤ ، ٢٠٠٦ .

(٦) لاحظ : المادة الاولى من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .

(٧) لاحظ : المادة ٢١ ، من قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجردين من حريتهم لسنة ١٩٩٠ .

ولكن هناك اختلاف في التشريعات من دولة لأخرى ففي القانون العراقي فإن الحدث : هو ذلك الشخص الذي أتم التاسعة من عمرة ولم يتم الثامنة عشرة^(١)

أما المشرع الكوردستاني فقد عرفه بأنه ذلك الشخص الذي أتم الحادية عشرة من عمره^(٢) ويختلف سن الحدث في القوانين العربية ففي مصر لم يتجاوز (١٨) سنة وقت ارتكاب الجريمة وفي الاردن من أتم (٧) سنوات ولم يتجاوز ١٨ سنة وفي البحرين من لم يتجاوز (١٥) سنة وقت ارتكاب الجريمة وفي قطر من أتم (٧) سنوات ولم يتم (١٦) سنة وقت ارتكاب الجريمة ، ويلاحظ كل هذه الاختلافات في تحديد سن تمييز الحدث الذي على اساسه يحدد سن المسؤولية الجنائية لهذا الحدث المنحرف او المشرد او المعرض للانحراف وان هذه المسؤولية تختلف بمراحل عمر الحدث على اساس عنصر التمييز والادراك من حيث مسؤولية الحدث وعدم المسؤولية وفقاً للتدابير الذي يفرض عليه .

الفرع الثالث : النظريات التي تكمن وراء تشرد الحدث وانحرافه

أولاً : نظرية المدرسة البيولوجية :

أخذت أصحاب هذه المدرسة على عاتقها تفسيرات انحراف وجنوح الاحداث والتشرد وبمقتضى المكونات البيولوجية للإنسان كشكل الجمجمة والفكين والجمجمة^(٣) .

حيث أن التكوين البيولوجي له تأثير الى حد ما في بناء شخصية الإنسان ، ولكن لايساهم وحده في تحديد هذه الشخصية دون عناصر اخرى في البيئة الاجتماعية ، فالفرد يكتسب عادة الصفات البيولوجية الرئيسية عن طريق الوراثة كطول القامة ولون العينين واشكال الشعر وكذلك العلل الجسدية التكوينية التي يأخذها الانسان بالوراثة^(٤) .

ولايرث الانسان الوراثة والعادات وانماط حياته من أبويه وان الطبيب الايطالي (لومبروزو) اول من بحث عن العوامل البيولوجية للسلوك الاجرامي في كتابة (الرجل المجرم حيث ذكر فيه وجود نوع من المجرمين بالولادة وفيهم تكوين اجرامي يتميزون بأوصاف معينة وبعد ذلك

(١) لاحظ : المادة (٣/ثانياً) من قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) لاحظ : القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان كوردستان .

(٣) لاحظ : سعد المغربي - انحراف الاحداث - دار المعارف - مصر ، سنة ١٩٦٠ ص ٦٠ .

(٤) لاحظ : اكرم نشأت ابراهيم ، جنوح الاحداث - مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول ، السنة

التاسعة عشرة ١٩٨٠-١٩٨١ ، ص ٤٢-٤٣ .



انتقدت هذه النظرية واصبحت النظرية قديمة واهملت وظهرت نظريات عديدة على ضوء فاعلية العوامل المحيطة بالحدث المتشرد او المنحرف السلوك ومن هذه النظريات (نظرية العوامل المتعددة^(١)) اذن العوامل البيولوجية للإنسان لها أثارها على الحدث المتشرد او المنحرف او المعرض للجنوح في سلوكياته مع المجتمع ولكن هناك تفاوت نسبي في هذه العوامل المؤثرة على الحدث .

ثانياً : نظرية المدرسة النفسية

ان اتجاه المدرسة النفسية التي يترأسها (فرويد) ترجح في توجيه السلوك الاجرامي ودور العوامل النفسية متمثلة في الغرائز والانفعالات وتعطي للظاهرة الاجرامية تغيرات نفسية ذات صلة وثيقة بصورة الشذوذ العقلي^(٢) والنفسى من العُقد النفسية التي يتحلى بها هذا الحدث ، فعلماء النفس يرون ان سلوك المنحرف هو نتيجة مشكلات نفسية مختلفة يشكل سلوكيات غير اجتماعية او سلوكيات مضادة للقانون وان هذا التيار ينطلق من محاولة تحليل السلوك المنحرف من خلال الابعاد الذاتية لشخصية المنحرف او المتشرد ولايعتبره ظاهرة اجتماعية كمشكلة العلاقة مع الوالدين ومشكلة التقليد والتقمص نتيجة الحرمان العاطفي لأن حرمان الطفل للأم في سنين الأولى من عمره تؤدي به الى اضطرابات نفسية منها التشرد والانحراف نتيجة لفقدانه العلاقة الوالدية بين الطفل والوالدين مما يؤدي اختلالات نفسية أذن فالطفل لابد ان يُوفّر له حياة ملائمة ومنسجمة حتى عند فقدان الأم أو الاب وان الذين يعيشون معه يكون بمثابة ولي له لابد أن يوفر البيئة التي تنسجم مع المجتمع الذي يعيش فيه كتوفير حياة إجتماعية مناسبة وحياة تعليمية وتربوية على الوجه السليم، لانه اذا لم يتم تدريب الطفل كتعليمه وتربيته وبصورة صحيحة يكون في هذه الحالة سوء التوافق وسوء الصحة النفسية التي تظهر بأشكال مختلفة من الاعراض المرضية النفسية^(٣)

وان السلوك المنحرف لايقف عند العوامل الاجتماعية ولكن المحرك الاساسي لهذا السلوك هو الانفعال وقد لايمكن مقاومته بالنسبة لشخص مريض بالأعصاب او مختل الإدراك، وعلى عكس الشخص الطبيعي يمكن الحدّ من انفعالاته .

(١) لاحظ : عبدالجبار عريم . نظريات علم الاجرام - مطبعة المعارف . بغداد - سنة ١٩٧٠ - ص ١٠٨ .

(٢) لاحظ: د. على محمد جعفر. الاحداث المنحرفون . دراسة مقارنة. بيروت. الطبعة الثانية ١٤١١-١٩٩٠ . ص ٢٣ .

(٣) لاحظ : سعد المغربي ، واحمد الليثي ، المجرمون ، الفئات الخاصة واساليب رعايتها القاهرة ، دار المعارف ،

سنة ١٩٦٧ - ص ١٤٣ .



الفرع الثالث :

نظرية المدرسة الاجتماعية

ان علماء الاجتماع ينظرون الى مشكلة انحراف الحدث وتشرده على أنها مشكلة اجتماعية في جوهرها واصولها لذلك يعتبر الحدث وتشرده ظاهرة اجتماعية لذلك لابد من التركيز على الظروف الاجتماعية ولا يمكن اهماله وذلك عن طريق الوسائل الكفيلة بأرشاد الاطفال وغرس القيم الفضيلة فيهم والاخلاق العالية في ضمائرهم وان جريمة الحدث ترجع الى الظروف الاجتماعية المحيطة به وتُرجح دور العوامل البيئية وغيرها من العوامل المتصلة بذات الشخص فألأنحراف بصورة مباشرة او غير مباشرة وليدة البيئة التي تمارس ضرراً او فساداً على الحدث وان اسباب الانحراف عديدة ولكن اهمها التصدع العائلي وعدم استقرار الاسرة وجهل الوالدين في التربية السليمة (١) فأن انصار المدرسة الاجتماعية والدفاع الاجتماعي يرون ان المنحرف او المتشرد ليس الاشخصاً أفنقد أسباب ذاتية وقدرة على التوافق مع المجتمع فأن هذا الشخص لديه من الاسباب الكامنه بما يجعله يخرج عن العادات المتعارف عليها الجماعة في المجتمع لذلك فأن الفعل الانحرافي يجب ان يبحث عن اسبابه واتخاذ الاجراء الملائم بالنسبة للفاعل سواء كان علاجياً او تقويمياً او تعليمياً دون حاجة المجتمع الى العقاب كوسيلة للأرهاب او التهديد او الردع (٢) .

المطلب الثاني : الحالات التي يعتبر فيها الحدث مشرداً

الفرع الاول : حالات تعرض الحدث للتشرد والانحراف

عندما يتعرض الحدث للانحراف تتوافر فيه حالة الخطورة الاجتماعية بحيث يؤدي هذه الخطورة الى ارتكاب الجريمة ، ولما كانت هذه الحالة لاتمثل جريمة في قانون العقوبات وقد يعتمد المشرع الى تحديد حالات الانحراف دون ان يترك للقضاء سلطة تحديد هذه الحالات ويلجأ المشرع الى وضع عبارات عامة لمعنى التعرض للانحراف ويترك للقضاء سلطة تقدير هذه الحالات .

(١) لاحظ : د. على محمد جعفر . الاحداث المنحرفون . المرجع السابق . ص ٢٢ .

(٢) لاحظ : د. منيرة العصره ، انحراف الاحداث ومشكلة العوامل المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر،

اولاً : يعتبر الصغير او الحدث مشرداً اذا وجد في هذه الحالات بموجب القانون (١)

(أ) اذا وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابه بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول .

(ب) مارس متجولاً صبغ الاحذية او بيع السكاير او اية مهنة أخرى تعرضه للجروح . وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة . □

(ج) لم يكن له محل إقامة معين أو اتخذ الاماكن العامة مأوى له . □

(د) لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب . □

(هـ) ترك منزل وليه او مكان الذي وضع فيه بدون عذر مشروع . □

ثانياً : يعتبر الصغير مشرداً اذا مارس ايه مهنة او عمل مع غير ذويه

الفرع الثاني : الاجراءات و التدابير الواجب اتخاذها اذا وجد الصغير او الحدث (مشرداً او منحرف السلوك)

عالج اغلب قوانين الاحداث ظاهرة التشرد وسوء السلوك باعتبارهما ظاهرة اجتماعية

خطيرة و حدد التدابير للحيولة دون مساهمة هذا التشرد او سوء السلوك الى ارتكاب الحدث للجرائم وانه يعد ذا سلوك مضاد للمجتمع تبدو مظاهره في افعاله وتصرفاته لدرجة يحتمل معها ان يصبح جانحاً اذا لم يتخذ معه الاجراء الوقائي المناسب (٢) .

وان هذا الاجراء الوقائي لابد ان يتخذ بحقه وفقاً للقانون ومن هذه الاجراءات والتدابير :-

اولاً : - أ- تسليم الصغير او الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ماتقرره المحكمة من توصيات في ضوء تقرير مكتب الدراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .

ب- تسليم الصغير او الحدث عند عدم وجود ولي له او عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه

بالنبد(أ) من الفقرة (اولاً) الى قريب صالح له بناء على طلبه بتنفيذ ماتقرره المحكمة

من التوصيات في ضوء تقرير مكتب الدراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه

بموجب تعهد مالي مناسب .

(١) لاحظ: المادة (٢٤) من قانون رعاية الاحداث المعدل رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) لاحظ : طه ابو الحثير ، د. منيره العصره ، انحراف الاحداث في التشريع العربي المقارن ، الاسكندرية ، ١٩٦١ ،



ج- يجوز للمحكمة ان تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في البندين (أ ، ب) من هذه الفقرة ، من قبل مراقب السلوك

ثانياً : اذا أخل الولي او القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير اليه ، فعلى المحكمة ان تقرر ما يأتي :

- (أ) الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً او جزءاً □
- (ب) إيداع الصغير او الحدث في دور الدولة المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية او أية دار إجتماعية اخرى معدة لهذا الغرض^(١) . □

ثالثاً : اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير او الحدث وفقاً لأحكام الفقرة (أولاً) من هذه

المادة طبقت بشأنه احكام البندين (ب) من الفقرة (ثانياً) منها

رابعاً : اذا كان الصغير او الحدث المشرد مصاباً بتخلف عقلي فعلى محكمة الاحداث ان

تقرر ايداعه في احد المعاهد الصحية او الاجتماعية المعدة لهذا الغرض^(٢)

ويعدُّ تهيئة تلك المعاهد لأستقبال الاحداث من واجبات وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ولتقديم الخدمات الطبيه فيكون واجبات وزارة الصحة التي لا بد من العمل عليها بصورة جدية بين الوزارتين وفقاً للقانون .

(١) لاحظ : المادة ٢٦ : ثالثاً من قانون رعاية الاحداث العراقي .

(٢) لاحظ : المادة ٢٦ / رابعاً من قانون رعاية الاحداث العراقي .



المطلب الثالث: العوامل المؤثرة لتشرد الحدث و جنوحهم و الوسائل الوقائية لمنع الحدث من التشرد .

ثمة وسائل وقائية لحماية الحدث من التشرد ولكن قبل بحث الوسائل الوقائية سوف نبين العوامل أو الاسباب المؤثرة في تشرد الاحداث وانحرافهم في الفرع الأول ، ثم نبين الوسائل الوقائية في الفرع الثاني .

**الفرع الاول : العوامل المؤثرة لتشرد الاحداث و جنوحهم
اولاً : العوامل النفسية**

ان تكوين شخصية كل فرد هي نتاج تفاعل عدة عوامل تتحكم في المؤثرات والاسباب التي تشكل وتصمم الشخصية ، من هذه العوامل اهمها العامل النفسي مثل العواطف المنحرفة والعقد النفسية والتخلف العقلي⁽¹⁾ وان هذه العوامل لها انعكاسها الكبير في شخصية الحدث وتساهم بشكل او بأخر على تكوين شخصية الحدث ولا بد من أخذ هذه العوامل بالحسبان عند تقييم سلوك الحدث

ثانياً : العوامل الاجتماعية

تعتبر الاسرة الملاذ الآمن للحدث والبيئة التي تترك بصماتها على سلوك الحدث عدم الانسجام بين الزوجين (الاب والام) وعدم توافقهما يحدث تفكك في الاسرة وبالتالي يخلف اثراً سيئاً في سلوك الحدث ويزداد الامر سوءاً اذا تفاقم الخلافات و وصل الى طريق مسدود وأهمال الاطفال وان هذه المشاكل يؤدي بالطفل الى التشرد وبالتالي الجنوح وان قلة الثقافة يؤدي بالأسرة الى عدم تأهيل الطفل بالطرق الصحيحة ، وان ذلك يؤثر سلباً على سلوك الحدث لأن تباين الثقافة بين الزوجين وعدم النضج يؤدي الى تشرد الطفل و جنوحه

ثالثاً : اختلاط الحدث بأصحاب السوء في العمل وخارج العمل

قد يمرُّ الحدث بظروف إقتصادية وإجتماعية يؤدي به الى العمل ومن هذه الظروف الفقر والحاجة الى العيش لمساعدة الاهل ممّا يضطر الى الإختلاط مع أصدقاء السوء ومع البالغين واصحاب السوابق ، فكل ذلك يؤدي بالحدث الى الانزلاق والانحراف، وحينها يتعرض الى الاستغلال من قبل هذه الفئات التي يصادفها في حياته العمليه وخارج حياته العملية لأن قلة

(1) لاحظ : د. مصطفى عبدالسلام الهيتي ، عالم الشخصية ، مطبعة منير الطبعة الاولى ، بغداد، ١٩٨٥ ، ص ٦٠

خبرته وحسن نيته هذا قد يعرضانه الى انحراف سلوكه ونفس الحال عندما يتعامل الحدث مع أصدقاء واصحاب السوء في خارج عمله .

الفرع الثاني :

الوسائل الواجب اتباعها لحماية ووقاية الحدث من التشرد

بعد أن ذكرنا العوامل المؤثرة لتشرد الأحداث و جنوحهم لابد أن نبحث الوسائل الوقائية الواجب اتباعها لحماية الحدث من التشرد (لأن الوقاية خير من العلاج) التي لابد من اتباعها جهات ذات علاقة تبدأ من الأسرة و ثم المدرسة و المؤسسات الاجتماعية و إتباع اساليب وقائية حديثة للحفاظ على الحدث و المتشرد و وقايته من الانحرافات الحادة التي تكاد تكون مشكلة خطيرة للمجتمع بأكمله .

اولاً : البيئة الاسرية

ان الاسرة تلعب دور مهم في وقاية ورعاية الحدث من الانحراف و التشرد لأن الاسرة المتواجدة فيه التوافق في الزواج من ناحية الطباع و المشاركة بين الزوجين وان يكون هذين الزوجين قد أعدا حياة صالحة للأطفال من خلال التربية الصحيحة و توفير الحياة المناسبة من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للطفل و رعاية الطفل رعاية صحية و نفسية و رعاية تربوية كل تلك الاسباب تؤدي الى حماية ووقاية الطفل في داخل اسرته من التشرد و الانحراف في خلقه و سلوكه⁽¹⁾ وان دور الاسرة تجاه الطفل نابعه من الدور الاساسي الذي يلعبه الاولياء ولهم مسؤولية مباشرة و يسألون قانوناً عندما يكونوا مقصرين في تشرد الطفل و انحرافه وان توجيه السلوك لابد ان يكون من قبل الاولياء بصورة سليمة و تبعاً للمعايير الاخلاقية النابعة من المحيط العائلي الذي يعيش فيه الاطفال منذ صغرهم و العلاقة بين الوالدين و الحدث يجب ان يكون على اساس بناء الثقة بين الطرفين و يتحقق ذلك عندما يوفر العائلة التوافق في كثير من مجالات الحياة للحدث من العيش السليم بعيداً عن التفكك و التصدع العائلي و استقرار الوضع الاقتصادي للأسرة و حسن سيرة و سلوك الوالدين و اتصافهم بالخلق الدينية و ترسيخ هذه الخلق في ابنائهم لأن الاسرة السليمة الخالية من الانحرافات الأسرية هي الوسيلة الوقائية لحماية الحدث من التشرد .

(1) لاحظ : د. منير العصره ، رعاية الاحداث ومشكلة التقويم ، ط ١ ، مكتب المصري الحديث ، اسكندرية ،

ثانياً : البيئة المدرسية

ان البيئة المدرسية تحتل الدور الثاني في مجال الوقاية والحماية للطفل منذ الصغر عندما يتوجه الى هذه البيئة وتبدأ بين الحدث وبين هذه المؤسسة صلة دائمة ومعتمة ومتجددة اذن لابد من اعتبارها من الوسائل المهمة التي يحمى الحدث من التشرد وبقائها من الانحراف ويكون ذلك بتنسيق الاسرة مع المدرسة وذلك بتعاون الطرفين لوقاية الحدث منذ صغره لأن متابعة الاسرة للطفل والتقرب من المعلم يكون حائزاً لثقة المنزل واحترامه وان علم الاسرة بالمحيط الذي يعيش فيه الطفل في المدرسة له دور ايجابي في رصد اي ظاهرة قد تلاحظها الاسرة في الطفل يستطيع الطرفان بالتعاون فيما بينهما للسيطرة على هذه الظاهرة والقضاء عليه اذن البيئة المدرسية له فاعلية في حماية الطفل في حياته المدرسية وان تقوم هذه البيئة على فلسفة الرعاية والوقاية عن طريق الادارة المدرسة من المعلمين والاختصاصيين النفسيين و الباحث الاجتماعي والاهتمام بمهارات الطفل من هواية الرياضة والفن والموسيقى وتنمية مهاراته العلمية والثقافية لتعزيز الثقة بنفسه و تعليمه كيفية ملء الفراغ فالمدرسة هي البيئة الثانية للطفل وفيها يقضي جزء كبير من سني حياته لأستكمال بناء وضع أساسه في المنزل وأكتساب العلم والمعرفة والتربية السليمة الصحيحة و الصحية معاً^(١).

ثالثاً : المؤسسات الاجتماعية

لقد اهتمت كثير من الدول بأنشاء المؤسسات الاجتماعية ومدارس التدريب وقد عنيت بها بالتوسع فيها من قبل تلك الدول وبقي عدد كبير منها تحت رعاية الجهود الخاصة للجمعيات الخيرية والدينية والافراد ، وهذا مانلاحظه في تلك الدول وكذلك يوجد تلك المؤسسات في العراق ولكن لابد من الاهتمام بها اكثر من قبل الجهات المعنية والوزارات المختصة في هذا المجال وكذلك المنظمات الخيرية و هناك مؤسسات اجتماعية ذات رعاية رسمية ووجدت لأجل حماية ورعاية الحدث ووقايته من الانحراف والتشرد وخاصة الذين يمرون بمرحلة الاعراض المنذره بالانحراف والتشرد وان الأساليب المتبعة في تلك المؤسسات هي التنمية الاجتماعية وتوفير الوسائل والامكانيات والضمانات تكفل حماية الحدث على اساس فلسفة منظورة في رعاية الاحداث التي لابد من التمييز بين الانحراف والجريمة وان الانحراف حالة عارضه في السلوك الانساني يمكن الوقاية منها وان هذا التكاتف بين السلطات القضائية والمنظمات والمؤسسات الاجتماعية والاصلاحية يحقق اهداف القانون وتعتبر من الوسائل الوقائية لحماية الحدث من الانحراف .

(١) لاحظ : د. سعدي بسيسو ، محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية ، بغداد ١٩٤٩ ، ص ١١٠ .

المطلب الرابع /

الفرق بين التشرد وانحراف السلوك

لأجل بيان الفرق بين ظاهرة التشرد وانحراف السلوك لابد ان نتطرق الى المواد المشار اليها وفقاً لقانون الاحداث العراقي ، وللوقوف على حقيقة تلك الفروق من حيث التدابير والاجراءات وتباين الاراء حول تلك الفروق

الفرع الاول : الفرق بين التشرد والانحراف وفقاً لقانون الاحداث العراقي

من ملاحظة حالات التشرد ومنحرف السلوك في لقانون الأحداث نجد بأنه يعتبر الصغير او الحدث مشرداً إذا وجد متسولاً في الاماكن العامة او تصنع الاصابه بجروح او عاهات او إستعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول او مارس متجولاً في صيغ الأحذية او بيع السكاير او اية مهنة اخرى تعرضه للجنوح وكان عمره اقل من خمسة عشر سنة وما نلاحظه ان المشرع في هذه الفقرة لم يحدد المهن الاخرى التي تعرض الصغير او الحدث المشرد للجنوح ، وكذلك اذا لم يكن له محل اقامة معين واتخذ الاماكن العامة مأوى له وترك منزل ابيه دون عذر مشروع او مارس أية مهنة أو عمل الفعل مع غير ذويه ولم يكن له وسيله مشروعة للتعيش وليس له ولي او مرب^(١).

وبالنسبة الى المنحرف فقد عُرّف لغوياً (بأنه شخص مال عن السلوك القويم السائد في المجتمع ويلاحظ بأن هذا السلوك يختلف من مجتمع لآخر)^(٢)

وقد عُرّف المنحرف اصطلاحاً (هو الشخص الذي ارتكب فعلاً غير مألوف اجتماعياً غير متعارف عليه في المجتمع ولم يرد نص تجريمي او عقابي محدد بصدده).^(٣)

وان الصغير او الحدث يعتبر منحرف السلوك في الحالات التالية وفقاً لقانون الاحداث العراقي^(٤) اذا قام بأعمال في اماكن الدعارة او خالط المشردين اشتهر عنهم سوء السلوك او مارقاً على سلطة وليه ومن خلال الحالات التي اوردها القانون بشأن المشرد ومنحرف السلوك والتعاريف اللغوية والاصطلاحية للمنحرف والمشرد كما بيناه في المطلب الاول نرى ان التفرقة الموجودة بين الحالتين

(١) لاحظ : المادة ٢٤/اولاً من قانون الاحداث العراقي .

(٢) لاحظ : اكرم زادة مصطفى . شرح قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وتطبيقاته العملية ، اربيل ، ٢٠١٠ ، ص ٧٩ .

(٣) لاحظ : القاضي سردار عزيز خوشناو ، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق ، دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص ٥٠ .

(٤) لاحظ : المادة ٢٥ من قانون الاحداث العراقي .



من الناحية النظرية وليس ذا قيمة عملية لأن المشرع قد ساوى بين المتشرد ومنحرف السلوك بالاجراءات والتدابير ودرج الحالات الثلاثة في المادتين ٢٤-٢٥ من قانون رعاية الاحداث واعتبارهما حالة واحدة هذا من جانب ، ومن جانب آخر نرى بأن التعاريف الواردة لمنحرف السلوك لغوياً و اصطلاحياً تدل على ان الصغير او الحدث اكثر اقتراباً من الجنوح من التشرد ومع ذلك نراها ايضاً بأنها عند ملاحظة فحواها بأنها تفرقة شكلية وأما من الناحية القانونية والعملية فهي حالة واحدة ايضاً وقد ساوى المشرع لحالتين بالاجراءات والتدابير وان تعرض الصغير او الحدث للانحراف يكون في هذه الحالة توافر الخطورة الاجتماعية للحدث بحيث يكون ذلك نذيراً بأحتمال الجريمة لابد من أخذ بنظر الاعتبار ان الاحتمال يجب ان يؤخذ بأهمية مقاومة حالة التعرض للانحراف ويجب ان لا تنسى بأن هذه الحالة لاتعدّ جريمة وان الوسيلة الوحيدة ان تتخذ بصورة تدابير وقائية تحمي الطفل او هذا الحدث من احتمال ارتكاب الجريمة وان حالة التعرض للانحراف لايجوز للقاضي ان يحكم باتخاذ التدابير الا اذا توافرت إحدى الحالات الواردة في القانون بشأن الحدث المعرض للانحراف اذن لانرى فروق جوهرية في الحالتين^(١) .

الفرع الثاني : تباين الآراء حول التفرقة بين التشرد و منحرف السلوك وتأثيره على قانون رعاية الأحداث العراقي

ومن خلال سردنا للحالات المعرضة له الطفل او الحدث للانحراف يتبين لنا بأنه هناك فروق تكاد تكون متقاربة من ناحية التدابير والاجراءات من قبل القاضي فالاطفال المعرضون للانحراف وكذلك حالة التشرد الذي يصل اليه الحدث نتيجة مجموعة من العوامل وهذا ما أورده اغلب الشرائع بأن التشرد لا يعد جريمة بل هو ظاهرة مؤسفة جديرة بتدخل المشرع لحماية الحدث لا لعقابه^(٢) وما نلاحظه في اغلب التشريعات العالمية والعربية ان الانحراف والتشرد هي خطورة إجتماعية تنذر بوقوع الجريمة والواجب حماية ووقاية الحدث من هذه الظاهرة الاجتماعية الخطيرة وكل من تلك الحالتين التشرد وانحراف السلوك مكملين لبعضهما لهذا نراها ملاصقتين لبعضهما البعض قضائياً وإجتماعياً وهذا اذا اردنا ان نتطرق اليه في هذا المطلب من الفروق التي تكاد تكون معدومة عملياً وان الفروق الواردة بين التشرد وانحراف السلوك نجدها فقط في التعاريف الواردة اللغوية

(١) لاحظ : الدكتورة : فوزية عبدالستار : المعاملة الجنائية للأطفال دراسة مقارنة القاهرة ، سنة ١٩٩٩ ، دار النشر النهضة العربية ص ٧٧ .

(٢) لاحظ: عبدالحكم فوده، جرائم الاحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، الاسكندرية ١٩٩٦، دار المطبوعات الجامعية

والأصطلاحية لهذه الفئتين وهناك آراء تتأدى بتوحيد المادتين (٢٤-٢٥) من قانون رعاية الاحداث لانها مادة واحدة وتكون تحت اسم (حالات التشرد) ولأن التدابير هي واحدة في كثير من الدول أما التدابير التي اخذ بها قانون رعاية الاحداث في المادتين المشارية اليها اعلاه هي لسد الطريق أمام انزلاق الاحداث في حالات التشرد وانحراف السلوك مرة أخرى وقد بين هذه الحالات في المادة (٢٦ من قانون رعاية الاحداث) اذن موقف التشريعات الدولية والعربية يعتبرها خطورة اجتماعية ويعتبرونها ظاهرة اجتماعية ولم يفرقوا بين الفئتين واعتبارها حالة واحدة وان التفرقة التي سار عليها المشرع العراقي في قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ كان متأثراً بقانون الاحداث الملغي^(١) حيث حالات التشرد وحدد حالات الحدث الذي أسمته (سيء السلوك) وليس منحرف السلوك وان عبارة (سيء السلوك) ظل المشرع متأثراً به حيث ادرجها ضمن احكام المادة ٢٥ / الفقرة : ثانياً^(٢) عندما استعمل عبارة (سوء السلوك) ولم يقل انحراف السلوك .

(١) لاحظ : المادتين ٤٩-٥٠ قانون الاحداث الملغي رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٢ .

(٢) لاحظ : المادة ٢٥ / ثانياً قانون الاحداث العراقي المعدل ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .



المبحث الثاني

تأثير التشرد على انحراف سلوك الحدث

لقد تناولنا في المبحث الاول ماهية التشرد والوسائل الوقائية لمنعها و فحوى مفهوم الحدث المشرد والحالات التي يكون عليها المتشرد و كذلك الوسائل الوقائية لمنع الحدث من التشرد وتناولنا الأسباب التي تؤدي بالحدث الى التشرد والفروق الموجودة بين التشرد ومنحرف السلوك وفي المبحث الثاني نتوقف على مدى تأثير التشرد على انحراف سلوك الحدث والمعاني الواردة بشأن منحرف السلوك وكذلك الاوضاع الاجتماعية والقانونية للحدث المنحرف والحالات والاسباب التي يؤدي بالمتشرد الى انحراف السلوك ولهذا نقوم بتقسيم هذا المبحث الى اربعة مطالب . نتناول في المطلب الاول مفهوم منحرف السلوك ونخصّص المطلب الثاني لمدى تأثير التشرد على انحراف السلوك لدى الحدث وفي المطلب الثالث نتناول الوضع الاجتماعي و القانوني للحدث المنحرف أمّا المطلب الرابع والأخير سوف نقوم ببيان لحالات التي تعتبر فيها الحدث منحرف السلوك .



المطلب الاول / مفهوم منحرف السلوك

ان الاحداث يكون لديهم المشاكل السلوكية وان هؤلاء الذين لديهم الافعال السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت مكونه لجرائم أو كانت مجرد افعال لا تتفق مع السلوك القويم السليم السائد في المجتمع سواء مثلوا أمام محكمة الاحداث أو انهم لا يزالون بعيدين عن الوقوع تحت طائلة القضاء والقانون عليه لا بد من معاملة الاحداث المنحرفين معاملة تهييبية وعلاجية للاحداث المنحرفين باعتبارهم ضحايا ظروف معينة و ايجاد معاملة غير قاسية بالنسبة لهم وانما ايجاد وسيلة تلائم حالاتهم وتعمل على اصلاحهم ومن خلال ما ذكرنا اعلاه لا بد ان نتعرف على فحوى منحرف السلوك واذا اعدنا النظر في حالة المنحرف السلوك نرى ظروف حياته وحتى بلوغه هناك الأسباب والحالات التي أوصله الى عالم الاجرام - وان معظم المجرمين البالغين قد بدأوا حياتهم الاجرامية منذ سن الحداثه ولقد كان أنصار المذهب الجنائي التقليدي يعتبرون انحراف الصغار نوعاً من الاجرام وخروجاً على القانون يستوجب المسؤولية والجزاء وكان لايعنيهم من الامر غير الفعل المرتكب (١) وعلى ضوء ذلك نرى بأنه هناك تعاريف عديدة للحدث المنحرف نتطرق اليها ضمن الفروع التالية :

الفرع الاول : التعريف الاجتماعي للحدث المنحرف السلوك

يرى علماء الاجتماع ان الانحراف ينشأ من البيئة دون أي تدخل للعمليات النفسية المعقدة . التي تلعب دورها على مسرح اللاشعور وهم الذين يصفون الاحداث المنحرفون . على انهم ضحايا ظروف خاصة اتسمت بعدم الاطمئنان والاضطراب الاجتماعي لأسباب متعلقة بالانخفاض الكبير لمستوى المعيشة الذين يعيشون في ظله هم ضحايا مزيج من هذا وذاك (٢)

وان انحراف الاحداث حسب التعريف الاجتماعي (هو موقف اجتماعي يخضع صغير السن لعامل او اكثر من العوامل ذات القوة السببية مما يؤدي به الى السلوك غير المتوافق او يحتمل ان يؤدي اليه) (٣).

وان وصف الانحراف بأنه موقف اجتماعي ويجمع حالات الانحراف الايجابي والسلبي وهو مايتعلق بمظاهر السلوك وهذا تعريف يصف السلوك الذي يصدر عن الحدث المنحرف (بأنه

(١) لاحظ : د. سعدي بسيو : قضاء الاحداث علماً وعملاً / دمشق ١٩٥٧ المرجع السابق ص٣٧ .

(٢) لاحظ : د. محمد على حسن / علاقة الوالدين بالطفل واثرها في جناح الاحداث / القاهرة / ١٩٧٠ / ص٣١ .

(٣) لاحظ : د. منير العصرة / انحراف الاحداث ومشكلة العوامل / الاسكندرية ١٩٧٤ ، المرجع السابق ص٣٦-٤٠



سلوك غير متوافق) كما ذكر في تعريف وانه وصف واسع ينبسط على كافة المظاهر السلوكية المضادة للمجتمع سواء كانت هذه المظاهر السلوكية غير مستحبه للمجتمع سواء كانت جريمة أو عملاً ايجابياً أو سلبياً غير ملائماً للقواعد والعادات والقوانين المألوفة للأفراد في المجتمع . وتمتد فترة الحدائة بنظر علماء النفس والاجتماع (حتى يتم النضوج العقلي والاجتماعي لدى الاحداث فالحدائة لاتنتقيد وفقاً لنظريتهم يحد ادنى للسن او بحد أقصى له)^(١) و معياراً للضرر الاجتماعي وان هذا التحديد لازم بالضرورة الملحة حينما يعاقب المرء على سلوكه المنحرف.

الفرع الثاني : التعريف القانوني للحدث المنحرف

هناك اختلاف بين التعريفات القانونية والتعريفات الاجتماعية لدى علماء الاجتماع عندما يتعرض الحدث للانحراف وتبرز علامات و دلائل انحرافه عادة مانجد في الاتجاه القانوني وصفاً للأفعال وتحديد العقوبات عن طريق المصطلحات القانونية كما هو وارد في جميع القوانين الخاصة بغية حماية المواطن وتوفير الحماية للمجتمع للذين يرتكبون الجرائم ويكون السلوك الذي يتبعونه على درجة معينة من الخطورة على المجتمع .

ويعرف الحدث المنحرف وفقاً للقانون اى من الوجهة القانونية بأنه ((الحدث في الفترة بين سن التمييز و سن الرشد الجنائي الذي يثبت أمام القضاء اى أمام السلطة القضائية او سلطة أخرى مختصة أنه قد ارتكب احدى الجرائم أو مشاهدته في احدى حالات التعرض للانحراف التي يحددها القانون))^(٢) وهناك عنصرين اساسيين من تلك العناصر التي تحدد تعريف جنوح الاحداث بعد التعريف القانوني للحدث المنحرف اولهما شخصية القاصر و ثانيهما الفعل الذي يأتيه القاصر والتي يعتبر جريمة طبقاً للقوانين النافذة اذن تحديد السن يعتبر اساساً للمعاملة الجنائية للحدث و كذلك دراسة تلك الشخصية والفعل الذي ارتكبه الحدث قياساً على دراسة هذين العنصرين نحدد المخالفات أو الجنح أو الجنايات وكمبدأ قانوني ان تدخل محاكم الاحداث في الحالات التي فيها الحدث المنحرف كلما قضت الحاجة وبالنسبة الى اكثر البلدان تحدد سن التمييز ببلوغ الحدث السابعة من عمره وحيث يكون الحدث قبل بلوغها منعدم التمييز وغير قادر على العمل الجرمي الذي يرتكبه وغير قادر على ادراك عواقبه^(٣) وكذلك اكثر البلدان العربية تكون سن الثامنة عشر هي الحد الاقصى للحدائة باعتبار ان البالغين في الفكر والسلوك لايمكن ادراكها عادة قبل بلوغ هذا السن و ان الاحداث يكون قد استفادوا

(١) لاحظ : الدكتور على محمد جعفر / الاحداث المنحرفون المرجع السابق ، ص ٩.

(٢) لاحظ : الدكتور : منيرة العصرة / انحراف الاحداث ومشكلة العوامل / مرجع سابق ، ص ٣١ .

(٣) لاحظ:القرار (٧٨) / موسعة ثانية / ١٩٩٨ في ٢٩/٤/١٩٩٨ منشور في الموسوعة العدلية . العدد (٧٥) لسنة ٢٠٠٠ . ص ٣

من تدابير الحماية والتوجيه الذي يلاقونه من المحاكم المختصة وخاصة محاكم الاحداث وكمبدأ قانوني (على المحكمة الاعتماد على هوية الأحوال المدنية للمتهم او صورة قيده لمعرفة عمره (1) وبالتالي معرفة هل ان المتهم وقت الحادث كان حدثاً او بالغاً لسن الرشد)). ان معرفة سنة ووقت ارتكاب الجريمة هو الفيصل في خضوع الحدث لقانون الاحداث.(2)

المطلب الثاني / مدى تأثير التشرد على انحراف السلوك لدى الحدث

يمكن فهم جناح الاحداث على انه فعل يرتكبه صغير السن ويقع تحت طائلة قانون العقوبات فيخرج من ذلك افعال التشرد وغيرها من الافعال التي تكشف عن تعرض الصغير للانحراف وهنا يبرز الحاجة الماسة الى نوع من التدابير الاجتماعية كحماية ووقاية وان تأثير التشرد على انحراف سلوك الحدث يرجع في الغالب الى البيئة المنحرفة التي يعيش فيه الحدث وعدم وجوده في البيئة الصحية والرعاية السليمة مما يؤدي به الى التشرد و انحراف سلوكه نتيجة الظروف الاجتماعية والثقافية والنفسية والاقتصادية القاسية يؤثر ذلك الى انزلاق الحدث نحو التشرد وبالتالي انحراف سلوكه وقبل الدخول في آثار التشرد على انحراف السلوك لدى الحدث لا بد من فهم بأن هناك عوامل عديدة للتشرد وانحراف السلوك لدى الحدث منها عوامل داخلية والعوامل المتصلة بالحدث نفسه وعوامل البيئة الخاصة والعامة وتأثير تلك العوامل على التشرد وبالتالي انحراف السلوك سوف نتناول تلك العوامل في فرعين الاول العوامل الداخلية والعوامل المتصلة بالحدث نفسه ، ونتناول في الفرع الثاني : عوامل البيئة الخاصة والعامة للحدث تأثيره على التشرد التي يؤدي بالتالي انحراف السلوك لدى الحدث .

الفرع الاول :

العوامل الداخلية المتصلة بالحدث نفسه وأثر التشرد على انحراف السلوك :

ان التشرد بحد ذاته لايعتبر جريمة قائمة بذاتها تستوجب العقاب وانما هي حالة تنذر بأن الحدث المتشرد ان لم يتخذ اجراء وقائي بحقه فأن هنالك أمكانية وقوعه في خطر الانحراف ، وبالتالي خطر الجنوح وتكون في هذه الحالة خطيرة وان تأثيرات حالة التشرد على انحراف السلوك لدى الحدث تكون نتيجة العوامل الداخلية وهي عبارة عن مجموعة من الظروف والشروط المتصلة

(1) لاحظ : القرار التمييزي المرقم / ٤١/ت/٢٠١١ في ٢٦/١/٢٠١١ محكمة الجنايات السلیمانية بصفتها التمييزية غير منشور .

(2) لاحظ : الدكتور . على محمد جعفر / الاحداث المنحرفون / بيروت-سنة ١٩٩٠-المرجع السابق -ص ١١.

بشخص الحدث وقد تكون اصلاً مُلزمه للفرد منذ ولادته ويدخل فيها التكوين الطبيعي للمجرم من الوراثة ونوع الجنس والعمل و الضعف والخلل العقلي والامراض النفسية وظروف الحمل و الولادة^(١) وان تلك الظروف المحيطة بالفرد منذ الولادة بمرور الزمن يتحول الى اسلوب معين للتصرف والسلوك وان هذه العوامل تنمو وتتضح في تلك الظروف البيئية وبالتالي تكون مؤثرة في تكوين الشخصية وتتجلى من خلال تصرفات الانسان مع المجتمع المحيط به وتكون الصفات متصلة بالحدث نفسه مثل العوامل الوراثية المتصلة بالحدث منذ صغر والتكوين العضوي والعقلي للحدث لأن الوراثة هي من العوامل الرئيسية في إجرام الاحداث كما رأى برت (Burt) من خلال دراسته على مجموعة من الاحداث المنحرفون ان ١١% من الحالات موضوع البحث كان اقاربهم من المنحرفين والمجرمين الذين احيلوا الى المحاكم وان ١٩% من هؤلاء اشتهروا ببعض الانحرافات الخطيرة^(٢) والعوامل النفسية والتي يعد من مظاهر اضطراب السلوك عند الاحداث من الخوف والقلق والعزوف عن الطعام وعدم الطاعة والميول الى العدوانية والكذب والسرقه في السن المبكرة ويؤدي كل ذلك الى عدم الثقة بالنفس وكل ذلك يدفعه الى السلوك غير الطبيعي وكذلك الحرمان العاطفي الذي يؤدي بالحدث الى الانحراف وان الممارسة العلمية يستنتج ان معظم الجانحين والمتشردين يعانون من احدى مشاكل الحرمان الدائم او المحدد بفترة زمنية من تأريخهم وان هذا الحرمان لازال قوة فاعلة في الالام المعنوية التي يعانونها والتي تساهم في دفعهم الى الانحراف^(٣).

اذن على ضوء تلك العوامل نرى بأنه هناك مدى تأثير تشرد الحدث نتيجة تلك الظروف المحيطة به والمتصلة بذات الحدث ويعتبر من العوامل الداخلية و التي يؤدي الى انحراف السلوك لدى الحدث والواقع ان العوامل التي تدخل في التكوين النفسي تكاد تكون متداخلة مع بعضها البعض ويخرج منها التصرف الفردي وان تأثير التكوين النفسي على الإجرام وانحراف السلوكي لدى الحدث تكون للأسرة اثرها النفسي في حياة الحدث لأن السنين الاولى من الطفولة هي الاساس الذي تُبنى عليه شخصية الفرد في المستقبل وتحدد تصرفاته ونمط سلوكه واهتماماته العقلية فإذا لم يتم تدريب الطفل وتعليمه وتربيته على الوجه السليم المتزن من

(١) لاحظ : د. عمر السعيد رمضان / دروس في علم الاجرام / القاهرة / ١٩٧٢ ، ط١ ، ص ٣٣ .

(٢) لاحظ : د. على محمود جعفر / الاحداث المنحرفون / الطبعة الثانية ، ١٩٩٠ ، المرجع السابق ، ص ٣٢

(٣) لاحظ : الدكتور : جليل وديع شكور / الطفولة المنحرفة / الطبعة الاولى ١٤١٨-١٩٩٨ / بيروت الدار العربية



الصحة النفسية و اذا لم تقم بها الوالدان او القائمون على تربية الطفل على أسس سليمة و صحية فأنها يؤدي الى حالات خطرة لا يستطيع الرجوع عنها في المستقبل لأن المعاملة التي يتلقاها الطفل منذ صغره من والديه اذا كانت قاسية عندها تولد لديه الرغبة في الإنتقام وتصرفات اخرى منافيه للأخلاق والاداب العامة وكذلك التساهل الزائد معه يولد لديه شخصية ضعيفه غير قادرة على مواجهة الامور حتى وان كانت بسيطة ،اذن كما بينا سابقاً أن التشرد له اثاره وعوامله المبينة سابقاً على انحراف سلوك الحدث وكذلك هناك عوامل اخرى متعلقة بالحدث منها العوامل البيئية الخاصة بالحدث وكذلك البيئة العامة وهذا ما نتناوله في الفرع الثاني .

الفرع الثاني :

العوامل البيئية الخاصة والعامة للحدث و اثر التشرد على انحراف السلوك

أولاً : العوامل البيئية الخاصة بالحدث

١- العوامل الاسرية

هناك عوامل أسرية في انحراف الاحداث وان اثر تلك العوامل يؤدي بالبداية الى التشرد وبالتالي انحراف سلوك للحدث وان العوامل البيئية هي مجموعة الظروف والعوامل التي تحيط بالحدث في بيئة معينة والتي يؤثر في سلوكه وتصرفاته كعلاقاته بأسرته واصدقائه وجيرانه ولا تتصل تلك الظروف المادية بل تتصل أيضاً بالجانب المعنوي اى الثقافة والتعليم والافكار وكذلك سوء التوجيه المنزلي كقسوة في التعامل او الاهمال او تفضيل أخ على آخر، اذن فأن البيئة الخاصة بالحدث تعتبر من العوامل الخاصة المحيطة بالحدث اذن البيئة العائلية اي الاسرة هي المهد للشخصية التي تتكون من خلالها السنوات الاولى من عمر الحدث كنماذج اساسية للتفكير والشعور اذن التوجيه الاسري والانحلال الخلقي للأسرة وانحراف الاب أو الام مما يؤدي الى تفكك الاسرة بالتالي تشرد ابنائه و انحرافهم كما يؤكد (هوير Heuyer من خلال بحث اجراه في مدينة باريس سنة ١٩٤٢ ان ٨٨% من الاحداث المنحرفين كانت اسرهم مفككة ويشوبها الانحلال).^(١)

(١) لاحظ : الدكتورة فوزية عبدالستار / مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٣ ، ص١٣٦-١٣٧ .



ولابد ان نتطرق الى الوضع الاقتصادي الخاص بأسرة الحدث التي تعتبر من العوامل المؤثرة مباشرة الى تشرد الحدث وانحراف سلوكه نتيجة العامل الاقتصادي المتعلق بالأسرة من السكن المنزلي غير الملائم كذلك الوضع المادي غير المستقر للعائلة مما يؤدي الى انفصال الوالدين في كثير من الاحيان او حدوث الهجرة بين الزوجين مما يؤدي الى ترك اثار سيئة على تربية الاولاد يؤدي ذلك الى السرقة للتعويض عن فقرهم وفي كثير من الاحيان نرى حالات اخرى مؤثرة في حياة الحدث مما يؤدي الى انحرافه عندما يترك الاب او الام المنزل كسباً للعيش ويترتب على ذلك بفقد الطفل للرعاية الاسرية وهذا ما نلاحظه في الطبقات الفقيرة الموجودة في المجتمع وما نلاحظه في كثير من الحالات التي تصادفنا في حياتنا اليومية والعملية ان كل من حالات التشرد وانحراف السلوك هم من الطبقة الفقيرة التي يعيشون حياة قاسية نتيجة ظروفهم العائلية القاسية والنابعة من الوضع الاقتصادي المتردي للأسرة الخاص بالحدث اذن يتضح لنا بأن اهمية العوامل البيئية الخاصة بالحدث له اثره على التشرد وبالتالي تعتبر عامل من عوامل الانحراف عند الاحداث (الى ذلك فأن الفقر قد يورث عند البعض وهن الشخصية وضعف العزيمة وأقتباس الافكار الروتينية والمبادئ الهدامة وكراهية الحكومة والحقد على المجتمع وازدراء القانون العام) (١) .

اذن تعتبر البيئة العائلية او الاسرية هي المهد الاول للطفل وتتكون من خلالها القيم الاساسية في المجتمع الذي يعيش فيه وتلك القيم هي عبارة عن التفكير والشعور والعادات والقيم التي تظهر ضعفاً مستمراً على حياة الحدث في المستقبل (فالعائلة بعدم استقرارها وعدم سلامة تكونها ومرونتها قد تقود الحدث الى عدم الاستقرار في المدرسة او المهنة وقد تنمي لديه الشعور بالاضطراب الذي يمكن ان يؤدي به الى التشرد و انحراف سلوكه) (٢)

ثانياً - عامل المدرسة أي بيئة المدرسة للحدث

وكذلك من العوامل الخاصة بالحدث التي يؤدي بالحدث الى الانحراف هي المدرسة التي يتلقى فيه الحدث العلم في صغره حتى يصبح شاباً بحيث يكون مستعداً لخوض الحياة بالعلم الذي بيده

(١) لاحظ : د. سعدي بسيسو ، محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية ، المرجع السابق، ص ٣٥٣ .

(٢) لاحظ : الدكتور : على محمد جعفر ، الاحداث المنحرفون ، الطبعة الثانية ١٩٩٠-بيروت -المرجع السابق -

فالمدرسة لها دور مهم في تنشئة الحدث ولا يقتصر على العلوم التي حصل عليها في المدرسة بل لابد ان يتربى على المبادئ الاخلاقية والمثل العليا بحيث يستطيع في المستقبل الدخول في كافة مجالات الحياة بتلك القيم والخلق النبيلة والعلوم الذي حصل عليها في البيئة المدرسية لأن تلك العلوم لها دور هام وبالغ في مساعدة الحدث منذ الصغر و كيف يتعايش مع البيئة الكبيرة التي يعيش فيه الا وهي المجتمع والعالم الذي يكون هو جزء منه لأن الحدث يتذوق في المدرسة لأول مرة طعم القوة التي تسود العالم الخارجي بالنسبة لمجتمعه العائلي الصغير . وتلك القوة التي تفرض عليه اوضاعاً سلوكية جديدة لم يألفها من قبل وكذلك تعمل المدرسة على تهيئه الجو الملائم للحدث حسب قدراته العقلية والنفسية والجسدية وميوله ورغباته المختلفة فإذا فشلت في تحقيق مثل هذه الغايات فإن ذلك قد يؤدي به الى السلوك المنحرف^(١) اذن المدرسة بالنسبة الى الحدث تعتبر المجتمع الصغير الذي يعيش فيه لأنه فيه نماذج محددة من التلاميذ الذين يمثلون بيئات ومستويات اجتماعية مختلفة ونماذج سلوكية مختلفة وان الحدث يقضي معظم وقته في تلك البيئة المدرسية ويلعب الدور الاكبر في حياة الطفل او الحدث تلك البيئة سلباً ويجابياً حسب التوجيه الذي يتلقاه الحدث وتنمي على اساسه شخصيته بعد الاسرة وان المدرسة برأينا وكما هو ثابت تستطيع ان تمد يد العون للأحداث الذين يظهر فيهم العدوانية والتصرفات الغير الاخلاقية اي الشاذة والتي يكون قابلة لإنحراف السلوك ويكون ذلك عن طريق معاملة ملائمة مع تلك الفئة من الاحداث وذلك عن طريق الباحثين الاجتماعيين للمناقشة معهم لمعرفة ما ادى بهم الى اتباع تلك الميول والدخول في مشاكلهم للتوصل الى الحلول والمعالجة بصورة مرنة وسهلة حيث لا يحس الحدث بأنه ارتكب جرماً قد يعاقب عليه بل لابد ان تبني جسر الثقة بين هؤلاء والمدرسة وان المدرسة لابد من ان تهىء مجالات ترفيهية للحدث من النشاطات المختلفة من الفعاليات المدرسية والتي تضم الغناء والشعر والتمثيل اى تزودهم بقسط وافر من المعرفة السليمة بحيث يجعلهم يتحملون المسؤولية في مراحل الحياة المختلفة هذا مانراه صحيحاً لو اتبع في المدارس

وان فشل الحدث في الدراسة قد يكون في بعض الاحيان نتيجة المعاملة التي يتلقاها داخل المدرسة وكذلك هناك عوامل أخرى متعلقة بالحدث نفسه كالعوق الجسمي و الخلقي ويكون من

(١) لاحظ : الدكتورة منيرة العصره ، انحراف الاحداث ومشكلة العوامل ، الاسكندرية ، ١٩٧٤ ، ص٢٤٣-٢٤١

العوامل التي يؤدي به الى السخرية من قبل الزملاء او توبيخ من المعلم كل ذلك يؤدي بهم الى التشرد وتؤثر ذلك التشرد الى انحراف سلوك الحدث وذلك عن طريق الخروج من المدرسة والاختلاط مع اصدقاء السوء ويكون الطريق سهلاً بالنسبة اليه الى الانحراف لأن هناك احداث لديهم ميول الى الانحراف وبعد مصاحبة اصدقاء السوء يستجيب الحدث لتلك الميول الانحرافية عليه لابد على المدرسة متابعة تلك الفئة وإعلام الاسرة بالصورة الصحية لمتابعة اولادهم أي يكون المتابعة من الطرفين وبمساعدة الطرفين الا هي الاسرة والمدرسة والتي تعتبر البيئة الخاصة بالحدث الذي يؤدي به الى التشرد وانحراف سلوكه .

ثانياً : العوامل العامة لتشرد الحدث واثره على انحراف السلوك لدى الحدث

هناك عوامل عامة مؤثرة على انحراف السلوك لدى الحدث منها العوامل الاقتصادية و الاجتماعية والاساسية والفكرية خاصة وان المجتمع في تطور بشكل عام ومن العوامل العامة الاساسة في انحراف الحدث هي الاجهزة الالكترونية واجهزة الاتصال أي بشكل عام التكنولوجيا له أثر بالغ في عالمنا هذا وان ذلك يؤثر سلباً ويجاباً على الاحداث وسوء استعمال تلك التكنولوجيا وعدم السيطرة عليه والرقابة عليه هذا مايجعل المشكلة اعظم وتتفاقم لأن مظاهر الحياة ومستلزماته الكمالية اكثر ماينير اهتمام الشباب وكذلك الاحداث التي على اثره سينحرف سلوكه وكذلك انتشار اماكن اللهو والخمور والمخدرات هذا مايساعد الحدث على التشرد وانحراف سلوكه وكذلك تعاطي المخدرات و الخمور من قبل الآب و هذا يعني بعثره الاموال وسوء الحالة الصحية واضطراب النظام العائلي مما يؤدي الى سوء معاملة الاولاد و ينتج عنه سوء المعاملة الزوجة مما يؤدي ذلك الى تشرد الحدث وبالتالي انحراف سلوكه هذا عامل من العوامل العامة لإنحراف الحدث كذلك العوامل الاخرى التي تناولنا في السابق من التكنولوجيا والمظاهر العامة وسوء استعمال تلك الاجهزة المتوفرة لدى الاحداث عدم وجود رقابة او محاسبة من قبل الاهل والحكومة وكذلك انتشار ظاهرة إدمان المخدرات تلك من العوامل العامة بالنسبة الى الحدث المعرض الى الإدمان وذلك عن طريق الاختلاط مع البالغين واصدقاء السوء مما يؤدي بالحدث الى ادمانه وانحرافه واستغلاله من قبل فئات اخرى لأرتكاب جرائم عديدة وقد اكد بعض الاحصاءات الفرنسية الصلة بين الخمور وجرائم التشرد والاهمال والاعتداء على العرض اذ تبين ان السكارى يمثلون ٦١,٥% من مرتكبي جرائم الاعتداء على الاشخاص



و ٥٧% من مرتكبي جرائم الاعتداء على العرض و ٨٠% من المتشردين والمتسولين و ٦٠% من مرتكبي حوادث المرور. (١)

وكذلك أجهزة الاعلام و الهجرة من القرى والارياف الى المدن الكبيرة لها اثره المباشر على انحراف الحدث وتعتبر من العوامل المؤثرة العامة في سلوكية الحدث وانحرافه مثلاً عرض مشاهد الغير المستحبه في اجهزة الاعلام يُثير المشاعر العدوانية لدى الصغار والاحداث على حد سواء ان عرض مشاهد القتل والعنف في اجهزة الاعلام العالمية والمحلية لها مردوده السلبي على المجتمع وبالتالي على الاحداث الذين يشاهدون تلك المناظر عبر اجهزة التلفزة في بيوتهم وكذلك في المجالات العامة التي يرتادونها والتي يقضي الحدث اوقات فراغه في الشارع ، وكذلك هناك عوامل اخرى مؤثرة على انحراف سلوك الحدث وتؤثر عليه الا وهي الهجرة من القرى والارياف الى المدن الكبيرة المكتضة بالسكان ، وان الاختلافات الملحوظة بين الحياة في القرى و الارياف وبين الحياة في المدن الكبرى مما يؤدي بالحدث الى الانحراف وان علاقات الأسرة في الريف اكثر إرتباطاً مما عليه في المدينة وهناك تجانس الحياة في الريف اكثر منه في المدينة و الاحداث يعملون مع ابائهم في الريف ويكونون مصدراً للرزق بينما يكون الحدث عاطل وعالة على المجتمع في المدينة حيث في كثير من الاحيان لصعوبه الحياة في المدينة تلجأ الاسرة الى حرمان اولادهم من فرصة التعليم وترك المدرسة والنزول الى الشوارع والعمل الى ساعات متأخرة من الليل مما يؤدي ذلك الى تشردهم والابتعاد على اهاليهم وامتھان مهنة التسول وهذا التسول والعمل و بيع لإشياء صغيرة في الشوارع يؤدي بهم الى التشرد و بالتالي الى انحراف سلوكهم وعلى عكس ما نراه في الريف لأن المغريات قليلة وهناك تماسك في الروابط الاسرية بينهم في القرى و الارياف كل ذلك لايتسع المجال للحدث بالتشرد أو انحراف سلوكه في هذه الحالة .

(١) لاحظ : الدكتور فوزية عبدالستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، القاهرة ١٩٧٣ ، ص١٢١ ، مرجع سابق.



المطلب الثالث / الوضع الاجتماعي والقانوني للحدث المنحرف

الفرع الاول : الوضع الاجتماعي للحدث المنحرف

ان الوضع الاجتماعي للحدث المنحرف يأتي بعد أن تبرز لنا العوامل العامة والخاصة المتعلقة بالحدث وكذلك العوامل البيئية للحدث منها المدرسة والاسرة التي ينتمي اليها الحدث والايضاح التي اوضحناها في المطلب السابق و المؤثرة على الحدث الذي يؤدي به الى تشرده وبالتالي انحرافه سلوكه وفي هذا المطلب نتناول الوضع الاجتماعي والقانوني للحدث المنحرف وفي هذا الفرع نخصص بحثنا عن الوضع الاجتماعي للحدث بعد تعرضه لانحراف السلوك ان من الاجراءات المتبعة بالنسبة الى الحدث المنحرف أمام القضاء اجراء التحقيق الاجتماعي كجزء من المحاكمة بحيث يتمكن المحكمة من الوقوف على الوضع الاجتماعي والعائلي والثقافي والمهني للحدث المنحرف بحيث يمكنها من اتخاذ التدابير اكثر مناسبة بحقه وان تكلف مكتب الخدمة الاجتماعية للقيام بمراقبة السلوك او بواسطة مركز ملاحظه الاحداث او اجراء تحقيق عادي تجريه مباشرة مع شرطه الاحداث على جمع المعلومات عن الحدث المنحرف وعن عائلته والوضع الاجتماعي والمادي والفكري وكذلك مستوى الذكاء وصحته والبيئة المدرسية والعائلية اللتين نشأ فيها ، وفي هذه الحالة يمكننا الاستغناء عن التحقيق التي تكون فيها من نوع المخالفات او الجنح^(١).

ان الوضع الاجتماعي للحدث المنحرف كما ذكرناه سابقاً يؤدي به الى ايداعه في إحدى المؤسسات الاجتماعية للاحداث التابعة لوزارة العمل و الشؤون الاجتماعية والمعتزف بها واذا كان الحدث ذي عاهه يكون الايداع في معهد مناسب لتأهيله وتحدد المحكمة في حكمها مدة الايداع

بحيث مدة الايداع عشر سنوات في الجنايات وخمس سنوات في الجنح وثلاث سنوات في حالات التعرض للانحراف وعلى المؤسسة التي اودع بها الحدث ان تقدم الى المحكمة تقريراً عن حالته وسلوكه كل ستة اشهر وتقرر المحكمة مآثره مناسباً في شأنه^(٢)

(١) لاحظ : الدكتور مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف او المهدهد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ، بيروت ، سنة ١٩٨٦ ، طبعة الاولى ، ص ٢٠٦ .

(٢) لاحظ : الدكتور عبدالحكم فوده ، جرائم الاحداث في ضوء الفقه وقضاء النقض ، الاسكندرية ، سنة ١٩٩٧ ، ص ٢٠٧ .



وأياً كانت الوسائل التي تتبعها الدولة لمواجهة مشكلة الانحراف سواء باتباع أساليب التنمية الاجتماعية او التوسع في وضع برامج تحسين الرعاية الاجتماعية والوضع الاجتماعي لأن الجريمة ليست حصيلة عامل محدد بل هي في كل زمان ومكان ونتيجة تأثيرات متعاونه ومتضاربة من التأثيرات العائلية والاقتصادية والتأثيرات العامة المحيطة بالحدث في المجتمع الذي ينتمي اليه ، مثل البطالة ومزاولة المهنة الغير الملائمة للحدث والوضع الاقتصادي للأسرة وان المؤسسات الاجتماعية هي الكفيلة برعاية الحدث المنحرف وتحسين من وضعه الاجتماعي الذي يعاني منه الحدث عندما ينحرف سلوكه ويجب ان نعلم بأن تلك المؤسسات لها أهمية خاصة في معالجة الاحداث المنحرفين او الجانحين لأنه في كثير من الاحيان تعتبر المؤسسات الاجتماعية هي الافضل في حالة بقاء الحدث في البيت خاصة العائلة الغير الصالحة لأن تلك المؤسسة يديرها اشخاص مختصون ومخلصون وان ما هو موجود في بعض الاحيان يكون دون المستوى المطلوب وتحتاج تلك المؤسسات والوزارات المعنية تحسين وتطوير برامجها وفقاً للقانون المقيد به ومتابعة تلك المؤسسات من جهات ذات العلاقة لأن الأهتمام بتلك المؤسسات مهمة لتقليل نسبة الجنوح سواء كانت تلك المؤسسة الاجتماعية وقائمه او مؤسسة علاجية (ونقصد بالمؤسسة العلاجية اى المستشفيات الخاصة بمعالجة الاحداث المنحرفين والمتوفر فيه الاطباء الاخصائيين في مجال الاحداث لمعالجتهم من الاضطرابات النفسية والعقلية التي يعاني منها الاحداث المعرضين للجنوح) وان الاهتمام بالجانب الصحي للحدث لتحسين الوضع الاجتماعي الذي عليه الحدث المنحرف من واجب وزارة الصحة بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية للحصول على برامج وقائية وعلاجية لتحسين الوضع الذي يعاني الحدث المنحرف ولايمكن حدوث تطور ذو دلالة في الوقاية من جنوح الاحداث اذا لم تقدم الدولة الالتزامات الحقيقية لمواجهة عدم العدل الاجتماعي الذي يكمن وراء الاعداد الكبيرة من الفقراء والمهمشين في السجون ولايجب ان تعطى الحقوق المدنية والسياسية الاولوية على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية فكل الحقوق مرتبطة ببعضها البعض (١) .

اذن على ضوء ذلك نرى بأن الوضع الاجتماعي الذي عليه الحدث المنحرف لاتواجه العقوبات الجنائية وانما بتدابير والهدف منها الاحتراز من خطورة الحدث ، وتوقي انحرافه فالهدف من هذا التدبير هو التأديب والتهذيب والاصلاح قبل تحقيق الردع الخاص او العام بوصفه هدفاً ولذلك ممكن القول بان هذا التدبير ذات اهداف تربوية او علاجية(٢) .

(١) لاحظ : الدكتورة ثائرة شعلان ، قضاء الاحداث في العالم العربي بين النظرية و التطبيق . بحث منشور على

الموقع الالكتروني www.crin.org .

(٢) لاحظ : الدكتور .عبدالفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال لسنة ٢٠٠٧ مصر ،

المحلة الكبرى ، ص٢٥ .

الفرع الثاني :

الوضع القانوني للحدث المنحرف

إن دعوى جنوح أو انحراف الاحداث تمر بمرحلتين مهمتين فيما يتعلق باتخاذ الاجراءات ضد الحدث المتهم وهما مرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة ،وعلى ضوء ذلك نخصص هذا الفرع للوضع القانوني للحدث المنحرف والاجراءات والتدابير المتخذة بحق الحدث المنحرف السلوك، ان المحاكمة تختص بها محكمة الاحداث في الكثير من الدول او محاكم اخرى تقوم بما تختص به محكمة الاحداث^(١) ان الوضع القانوني للتشرد وانحراف السلوك محددة وفقاً لقانون رعاية الاحداث ، كما هو مبين في المادة ٢٤/اولاً والمادة ٢٥ والمادة ٢٦/والذي يحدد حالة الصغير او الحدث في الحالات مبيّن في المادتين (٢٤ و٢٥) من القانون المذكور فيحيلة في هذه الحالة قاضي التحقيق على محكمة الاحداث بعد ان يتم الاجراءات المتخذة في محكمة التحقيق التي تصدر قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب الدراسة الشخصية والتي هي من الاجراءات المتخذة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة وكذلك دور الادعاء العام في مرحلة التحقيق و الاجراءات المتخذة اثناء المحاكمة .

اولاً : سريان القانون

يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى اولياءهم ، وقد جاء حسب الترتيب التالي :

١. يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من العمر .
٢. يعتبر حدثاً من أتم التاسعة من عمرة ولم يتم الثامنة عشر .
٣. يعتبر الحدث صبياً اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشر .
٤. يعتبر الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشر من عمره ولم يتم الثامنة عشر .
٥. يعتبر ولياً ، الأب والأم أو أي شخص ضم اليه صغيراً أو الحدث أو عهد اليه تربية أحدهما بقرار من المحكمة .

وقد اوقف العمل بالمادة (٣) من قانون رعاية الاحداث في اقليم كردستان العراق بموجب تحديد المسؤولية الجنائية في اقليم كردستان رقم(١٤) لسنة ٢٠٠١^(٢) .

(١) لاحظ : د. مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بانحراف في التشريعات العربية ، مرجع سابق ، ص١٧٦ - ١٨١ .

(٢) لاحظ : المادة(٣) قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

وان المادة(٣) بفقراتها الخمسة قد حددت نطاق سريات قانون رعاية الاحداث رقم(٧٦) لسنة ١٩٨٣ بسريانه على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجروح وعلى أوليائهم .

والصغير في القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ هو إما صغير ممّيز أو صغير غير ممّيز ومعيار التميز اتمام الطفل سبع سنوات كاملة المادة (٩٧) الفقرة(٢) من القانون المدني العراقي أما سن الرشد فهي ثمانية عشر سنة كاملة المادة (١٠٦) من القانون المدني عليه فالصغير في القانون المدني العراقي هو(الوليد الذي لم يتم الثامنة عشرة من عمره او لم يكمل الخامسة عشر من العمر وكان مأدونا له بالتجارة)^(١).

في حين ان قانون رعاية القاصرين رقم(٧٨) لسنة ١٩٨٠ في المادة (٣) اولاً/أ حدد مفهوم (الصغير بأنه الصغير الذي لم يبلغ سن الرشد وهو تمام الثامنة عشر من العمر ويعتبر من اكمل الخامسة عشر وتزوج بأذن المحكمة كامل الاهلية)^(٢).

وفي قانون رعاية الاحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ كما ذكرنا سابقاً تحديداً سن المسؤولية الجزائية للصغير وذلك بدلالة فقره اولاً من المادة (٤٧) من قانون رعاية الاحداث (لاتقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد اتم التاسعة من عمره) اذن لابد من محاكمة الحدث وفقاً للقانون المذكور لدى محكمة الاحداث وكمبدأ قانوني(ان حسم القضية وفق المادة(٢٤)من قانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ من اختصاص محكمة الاحداث)^(٣).

ومن المتطلبات القضائية في مجال سريات القانون ونطاق المسؤولية الجنائية للحدث وتحديد سن الحدث بوثيقه (تثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية عند عدم وجودها أو أن العمر المثبت فيها تعارض مع ظاهر الحال فعلى المحكمة احالته الى اللجنة الطبية المختصة لتقدير عمره بالوسائل العلمية وقد استقر قضاء محاكم التمييز على هذا المبدأ)^(٤). اذن مسألة تثبت عمر الحدث هي مسألة مهمة جداً وذلك لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى .

(١) لاحظ : القانون المدني العراقي المرقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ .

(٢) لاحظ قانون رعاية القاصرين المرقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .

(٣) لاحظ : القرار التمييزي المرقم ٤٩/ت/٢٠٠٩ في ٢/٣/٢٠٠٩/المنشور في كتاب اهم المبادئ والقرارات الهامة

لمحكمة جنايات السليمانية / ابصفتها التمييزية للسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣) إعداد كامران رسول سعيد ، ص١٩٣

(٤) لاحظ : القرار التمييزي المرقم (٢٥٨/احداث/٢٠٠٥ في ٩/٥/٢٠٠٥)القرار منشور في كتاب القاضي سلمان عبيد

عبدالله . المختار من محكمة التمييز الاتحادية /الطبعة الاولى - بغداد ٢٠١٠ص٦٤ .

ثانياً : الاجراءات الخاصة عند التحقيق مع الحدث

وهي عبارة عن الاجراءات المنصوص عليها في قانون اصول المحاكمات الجزائية ضد المتهم سواء كان بالغاً او حدثاً^(١)

وان الاجراءات في قضاء الاحداث لابد أن يكون منفصلاً عن قضاء البالغين وتخصيص مؤسسة لإيداع الاحداث في تلك المؤسسات وترتكز المحاولات والدراسة الاجتماعية والنفسية والقانونية على وجوب ان يكون قضاء الاحداث منفصلاً وكذلك مرحلة التحري وجمع الادلة وتم ذلك عن طريق اعضاء الضبط القضائي بموجب المادة (٤١) من قانون اصول المحاكمات الجزائية ومرحلة التحقيق الابتدائي والاجراءات الخاصة بالاحداث في كافة مراحل قضاء الاحداث بهدف اصلاح واعادة الاحداث الى اعضاء طبيعيين بما في ذلك اجراءات فرض التدابير ان بعض من هذه الاجراءات تم تشريعها مراعاة الحدث المتهم من الناحية العمرية والبدنية والنفسية والاجتماعية^(٢) . وان سرعة البت في الإجراءات الخاصة بالحدث له أهمية ان ذلك يخدم الحدث من ناحية عدم تأثير الإجراءات التحقيقية على نفسيته في حالة التشرد و سوء السلوك المنصوص عليه في المادتين (٢٤ - ٢٥) من قانون رعاية الاحداث فأن المشرع قرر اتخاذ اجراءات خاصة بالحدث حيث جعل مهمة التحقيق فقط احالة الاوراق الى محكمة الاحداث دون اجراء التحقيق ماعدا تدوين الاقوال والتأكد من عمره وحضور الولي . وتصدر محكمة الاحداث قرارها النهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية^(٣).

ثالثاً : التدابير الإحترازية ضد الحدث المنحرف وبيان وضعه القانوني

اذا ارتكب الحدث مخالفه وكان عمره بين (١١ - ١٨)^(٤) سنة وقد اشار اليه في المادة ٧٢ واذا ارتكب الحدث مخالفه فيحكم بأذاره في الجلسة بعدم تكرار فعله الغير المشروع او تسليمه الى وليه او أحد أقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من التوصيات من حسن السلوك وتربيته وذلك بموجب تعهد مالي في حالة المخالفة أما انذار او غرامة واذا ارتكب جنحة أو جناية تصدر

(١) لاحظ : المواد ٣٩-٨٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ .

(٢) لاحظ : القاضي سردار عزيز خوشناو ، النظام القضائي المختص بالاحداث في العراق . المرجع السابق ، ص ١٣٩ .

(٣) لاحظ : المادة (٢٦) من قانون رعاية الاحداث العراقي المعدل ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

(٤) لاحظ : قانون ١٤ لسنة ٢٠٠١ الصادر من برلمان اقليم كردستان - العراق .

حكماً سالباً للحرية وايداعاً في مؤسسة أصلحية او وضعه تحت مراقبة السلوك او ايداعاً لدى مؤسسة صحية اذا كان متخلف عقلياً . وان التدابير الاحترازية ضد الحدث قد اخذ بها في قانون رعاية الأحداث لسد الطريق أمام إنزلاق الأحداث في حالة التشرد وانحراف السلوك مرة أخرى.

قد عالجها في المادة (٢٦) من قانون الأحداث (إذا وجد الصغير او الحدث في الحالات المبينة في المادتين (٢٤ و٢٥) في هذه الحالة يحال الى قاضي التحقيق والذي يصدر قرار نهائي بعد تسلم تقرير مكتب دراسة الشخصية وفقاً لما يأتي اولاً :-

(أ) تسليم الصغير او الحدث الى وليه ليقوم بتنفيذ ماتقرره المحكمة من التوصيات في ضوء تقرير مكتب دراسة الشخصية لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي مناسب .

(ب) تسليم الصغير او الحدث عند عدم وجود ولي له او عند اخلاله بالتعهد المنصوص عليه في البند (أ) من الفقرة (اولاً) من هذه المادة الى قريب صالح .

(ج) يجوز للمحكمة أن تقرر متابعة تنفيذ التعهد المنصوص عليه في (أ-ب) من هذه الفقرة من قبل مراقب السلوك . وقد استقرت محكمة التمييز على المبدأ لايجوز اعتبار استمارة البحث الاجتماعي المقدمة قبل تأريخ تدوين افادة الحدث بمثابة تقرير لمراقب السلوك بل يجب أن يكون التقرير مقدماً بعد انتهاء محاكمة الحدث استناداً الى المادة ٢٤ من قانون رعاية الأحداث^(١).

ثانياً : اذا اخل الولي او القريب بشروط التعهد الذي تم بموجبه تسليم الحدث او الصغير فعلى المحكمة ان تقرر ما يأتي :-

أ - الزام المتعهد بدفع مبلغ الضمان كلاً او جزءً

ب - ايداع الصغير أو الحدث في الدور المخصصة لكل منهما المنصوص عليها في قانون الرعاية الاجتماعية او أية دار اجتماعية اخرى معدة لهذا الغرض .

(١) لاحظ : القرار التمييزي المرقم ١٥٨٨/ج٢/احداث ١٩٨٣ - ١٩٨٤ في ١٠/٤/١٩٨٤ . محكمة تمييز العراق في

كتاب . قضاء الأحداث ١٩٨٣ - ١٩٩٧ . اعداد المحامي كريم محمد صوفي . والحقوقى كفي مغديد قادر .

كوردستان العراق - اربيل ، ٢٠١٣ .



ثالثاً : اذا تعذر على المحكمة تسليم الصغير او الحدث وفقاً للاحكام الفقرة (اولاً) من هذه المادة طبقت بشأنه البند(ب) من الفقرة (ثانياً) منها .

رابعاً : اذا كان الصغير او الحدث المتشرد مصاباً بتخلف عقلي على المحكمة أن تقرّر ايداعه في المعاهد الصحية او الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .
وفي النصوص (٢٦ و ٢٧ و ٢٨) لا بد من اتخاذ التدبير بحق الحدث او الصغير المشرد او منحرف السلوك كالاتي :-

١. تسليم الى وليه .
٢. تسليم الى قريب صالح .
٣. الايداع في دور الدولة .
٤. ايداعه في المعاهد الصحية و الاجتماعية اذا كان مصاباً بتخلف عقلي .
٥. تسليمه الى شخص حسن سيره وفقاً لشروط التي بينها القانون .
٦. امكانية تعديل الحكم المتخذ بحقه .

ونلاحظ إن المشرع العراقي في اتخاذه التدابير بحق الحدث أو الصغير المشرد أو منحرف السلوك ويعتبر ذلك من أفضل الوسائل المبينة أعلاه و يتحقق على أساسه مصلحة الحدث . وأن تنفيذ التدبير المتخذة ضد الحدث هناك التعديل وذلك بأحلال كلمة التدبير محل كلمة العقوبة وقد جاء التطبقات القضائية لمحكمة التمييز بهذا التعديل^(١). كمبدأ قانوني قرار فرض تدبير وذلك بتسليم الحدث الى وليه على ان يتعهد بحسن تربيته ولايدفعه الى التشرد^(٢). وقرار فرض تدبير وذلك يسلم المشرد الى وليه على أن يتعهد برعايته ومنعه من التسكع.^(٣)

(١) لاحظ : القرار المرقم ٢٥/ج / احداث ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ / الصادر من محكمة تمييز اقليم كردستان / والتي صدر القرار بالانفاق استناداً الى احكام المادة ٢٥٩/١/١/ اصول الجزائية المعدل في ٢٠٠٩/٥/١٥ .
(٢) لاحظ : القرار المرقم ١٠٦/ج/١٠٦/٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ . محكمة احداث دهوك ، غير منشور .
(٣) لاحظ : القرار المرقم ١٠١/٢٠٠٨ من ٢٠٠٨/٥/٢٩ / محكمة احداث دهوك ، غير منشور .



رابعاً : دور الادعاء العام في مرحلة التحري و جمع الادلة و التحقيق

ان الادعاء العام يمكن ان يؤدي الدور الأساسي في مجال حماية الأسرة و الطفولة و تشرد الأحداث كما نصت المادة الاولى من قانون الادعاء العام الاسهام في تقييم التشريعات النافذة و لمعرفة مدى مطابقتها للواقع و الاسهام في رصد ظاهرة الاجرام و المنازعات و تقديم المقترحات العلمية لمعالجتها و الاسهام في حماية الاسرة و الطفولة (١) .

وكون الادعاء العام يمثل المجتمع فلها مراقبة الظواهر الاجتماعية التي تظهر في المجتمع منها ظاهرة تشرد و جنوح الاحداث ولأن مراقبة هذه الظاهرة من واجبات الادعاء العام بحكم القانون عن طريق رفع التقارير التي تخص ظاهرة الاجرام و المنازعات في دائرة الاصلاح الكبار و الصغار (٢) .

وان حضور الادعاء العام في محاكم الاحداث و جوبيه وكذلك في مرحلة التحقيق و جمع الادلة و تحريك الدعوى الجزائية و دور الرقابة و الاشراف في مرحلة التحري و جمع الادلة (٣) و حضور الادعاء العام في مرحلة التحقيق اذ كانت الجريمة من نوع الجنح أو جنايات و ابداء الرأي في القرارات التي يصدرها قاضي التحقيق وكذلك الطعن في قرارات قاضي التحقيق و في كل المهام التي تقوم بها محكمة تحقيق الاحداث و محكمة الاحداث و أن حضور الادعاء العام و جوبي و هناك تشكيلات اخرى تساعد في حماية الحدث الجانح و المعرض للتشرد و انحراف سلوكه و من هذه التشكيلات ، والتي لها دور بالغ الاهمية في إنجاح الوضع القانوني و الاجتماعي للحدث المنحرف او الجانح او المتشرد و هذه التشكيلات هي شرطة الاحداث و مكتب دراسة الشخصية و قسم مراقبة السلوك و ان هذه التشكيلات تعدّ سبباً من أسباب اتخاذ الاجراءات القانونية بحق الحدث الجانح ، اذن فالادعاء العام له دور بالغ الاهمية و لا يمكن الاستغناء عنه حيث أن اضبارة الدعوى تصل الى المحكمة بعد احالتها من قاضي التحقيق عن طريق الادعاء العام لغرض التدقيق وكذلك اعطى القانون الحق للادعاء العام ابداء الرأي عن الجرائم التي ترتكب في القاعات المحاكمة وكذلك له الحق في مناقشة الشهود و طلب الادانته و البراءة و اذن حضور الادعاء العام في المحاكم امر و جوبي و ان الاجراءات التي تتخذ بغياب

(١) لاحظ : المادة : ١ فقرة ٥ و ٦ و ٧ من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

(٢) لاحظ : المادة ٧/ثانياً من قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .

(٣) لاحظ : المادة ٢/اولاً-ثانياً - قانون الادعاء العام رقم ١٥٩ لسنة ١٩٧٩ .



المدعي العام في المحكمة المنسب امامه تكون باطلة^(١) وكذلك للأدعاء العام الطعن في الاجراءات والقرارات المتخذة من قاضي التحقيق بعد احالة الدعوى .
وكمبدأ قانوني ان إقرار المتهم امام قاضي التحقيق وبحضور نائب المدعي العام وشهادات الشهود والقرائن المتحصلة في القضية تكفي للأدائه^(٢) .

(١) لاحظ : قرار محكمة تمييز المرقم ١٦٩٠/٢/١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٢٧ والذي قضا بنقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى المذكورة واعادة الاوراق الى المحكمة لأعادة المحاكمة لعدم حضور عضو الادعاء العام .
والمشار اليه في كتاب د:عبدالامير العكيلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول - بغداد /ص ٨١ .

(٢) لاحظ : القرار المرقم ١٩٠ / الهيئة الجزائية الاحداث ١٩٩٣ تأريخ القرار ١٩٩٣/١٢/٢٥ /المشار اليه في المبادئ القانونية في قضاء محكمة تمييز اقليم كردستان العراق /المرجع السابق ، ص ١٢٣ .



المطلب الرابع /

الحالات التي تعتبر فيها الحدث منحرف السلوك

سبق وان تكلمنا عن حالات التشرد والحالات التي تعتبر فيها الحدث مشرداً والوسائل الوقائية لمنع الحدث من التشرد والفروق الواردة بين التشرد ومنحرف السلوك ومفهوم منحرف السلوك والاضاع الاجتماعية والقانونية لمنحرف السلوك وفي مطلبنا الرابع والاخير نتناول الحالات التي تعتبر فيها الحدث منحرف السلوك وتعتبر بموجب القانون الحدث منحرف السلوك وان هذه الحالات لاتعتبر جرائم تستلزم العقاب (التدبير) كما تطرقنا اليه في المبحث السابق وان تلك التدابير تتخذ في حال ان وجد الحدث في الحالات الواردة في المادتين ٢٤ و ٢٥ من قانون رعاية الاحداث وخاصة المادة (٢٥) من قانون رعاية الاحداث ما تطرق اليه في الحالات هو اتخاذ الاجراءات والتدابير التي ينص عليها القانون ولقد حدد في مواده ٢٦-٢٧-٢٨ كيفية المعالجة لحالات التشرد وانحراف السلوك ،وان مثل هذه الانحرافات ان لم يتم معالجتها تتطور على الأكثر او أحياناً تؤدي الى ذروة الانحراف و بالتالي الى ارتكاب الجرائم. (١)

الفرع الاول : حالات الصغير او الحدث منحرف السلوك يكون الصغير أو الحدث منحرف السلوك في الحالات التالية :

- اولاً : قيامه بأعمال في اماكن الدعارة او القمار او شرب الخمر .
- ثانياً: خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك .
- ثالثاً : كان مارقاً على سلطة وليه .

وان الحالات التي اوردها قانون رعاية الاحداث في المادة ٢٥ اسبابها التي ألت اليه الحدث واصبح منحرف السلوك ولا بد ان يتلقى كل حدث الذي شاءت و ظروفه الحياتية ان يكون منحرفاً او جانحاً لا بد من الاهتمام الكامل بأوضاعه وحالته والجهات ذات العلاقة الا هي مؤسسات الرعاية الاجتماعية والمؤسسات الصحية والمهنية لا بد من معالجة حالة التي وصلت اليها الحدث و الأقتراب منه ودراسة حالته الاجتماعية والاسرية والاقتصادية وكذلك اوضاعه النفسية والصحية وتحديد مستواه الفكري والعقلي والذهني ويكون دراسة كل هذه الجوانب من

(١) لاحظ : د. عباس الحسني ، فعاليات جمعية صحة و تنظيم الأسرة العراقية و اثرها في استئصال الاجرام و

جنوح الاحداث والمشردين ، مطبعة الارشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ ، ص ١٢ - ١٣ .



قبل الجهات التي ذكرناها وبالأخص الكوادر ذات الاختصاص النفسي والاجتماعي وهم الاطباء النفسيين والباحثين الاجتماعيين الموجودين في دور الرعاية الاجتماعية بعد فرض التدبير بحقهم من قبل المحكمة المختصة الا هي محكمة الاحداث .

على سبيل المثال التدبير الرعائي نوع من انواع التدابير وقد جاء موضحاً بالشكل التالي ،
فالتدبير الرعائي (تدبير حماية في بعض الاحيان لايستوجب وضعه في المؤسسة الإصلاحية بل يتم بتسليم الولد لمن هو قادر على التربية الصالحة حتى اذا لم يتوفر مثل هذا الشخص وضع الولد في اسرة بديلة او مؤسسة تربوية عادية تحضن الصغار والمحتاجين لرعاية خاصة)^(١) .

الفرع الثاني : الاسباب المؤدية الى انحراف سلوك الحدث

ان الاسباب المؤدية الى انحراف سلوك الحدث هي متعلقة بشخص الحدث منها اسباب جسمية والجنسية و كذلك اسباب نفسية والعوائق الجسدية وانحلال الخلقي و الضعف العقلي في الاسرة^(٢) . وان هذه الاسباب يمكن ارجاعها الى العلل الجسدية والتكوينية التي قد يكون الحدث مصاباً به منذ ولادته منها الاضطرابات العضوية و الموجودة في المخ واختلالات الغدد الصماء وغيرها وهذه العلل لها اثرها في سلوك الحدث ودفعه الى الجنوح^(٣) وهناك اسباب أخرى منها اختلاطه في العمل بأشخاص بالغين واختلاط الحدث بأصحاب السوء ومصاحبتهم وسوء استعمال الوقت واستغلاله في اوقات غير مفيدة وغير منظمة مما يؤدي بالحدث الى الانحراف والبطالة التي يعيشها الحدث وسوء التوجيه المنزلي .

اذن ان كل تلك الاسباب قد لا تسبب الجنوح لوحدها انما هناك اسباب اخرى قد يكون العامل الاجتماعي أو الاقتصادي أو كلاهما معاً وان تلك العوامل والاسباب يؤدي الى انحراف السلوك لدى الحدث اذن الأنحراف هو نتيجة تأثيرات اجتماعية واقتصادية وثقافية و في الكثير من الاحيان من خلال عملنا نرى الجرائم التي ترتكب وحالات الانحراف والتشرد عند التحقيق فيها نرى اغلب تلك الجرائم من اشخاص ينتمون الى اسر مفككة او من الاشخاص لاينتمون الى أسر مطلقاً منذ الصغر لأنحلال الخلقي للأسرهم مثل انحراف الاب والام .

(١) لاحظ : د . مصطفى العوجي /الحدث المنحرف /الطبعة الاولى/بيروت ١٩٨٦ ، المرجع السابق ، ص٩٣

(٢) لاحظ : د . منير العصره / رعاية الاحداث ومشكلة التقويم ، المرجع السابق ، ص١٦٠ .

(٣) لاحظ : د . أكرم نشأت ابراهيم ، جنوح الأحداث ، مجلة البحوث الاجتماعية و الجنائية ، العدد الأول ، السنة

التاسعة ، العاشرة ، ١٩٨٠ ، ص٤٢ - ٤٣ .



الفرع الثالث / الاجهزة المساعدة لحماية و وقاية الحدث من الانحراف :

الحدث المنحرف او المعرض للانحراف يحتاج الى اجهزة اخرى لحمايته من الانحراف والتشرد وان هذه الاجهزة لا بد أن تتكاتف مع القضاء لتساعده في مهامه وان هذه الاجهزة لها دورها البالغ الاهمية في أنجاح عملية حماية ووقاية الحدث من الانحراف من هذه الاجهزة :-
أولاً : شرطة الاحداث : نجد ان الحدث يمر بمرحلة الانحراف والتشرد عن سلطة الوالدين مما يؤدي به الى التردد الى اماكن تؤدي به الى الانحراف بعدها الجنوح عليه تتولى شرطة الاحداث بالبحث عن الصغار الضالين والهاربين من اسرهم في اماكن جذب الاحداث كالمقاهي والمشارب والمراقص ودور السينما^(١) انن يقوم بأبعادهم عن تلك المناطق الخطرة وأيصال الصغير او الحدث الى ذويه و يتم فور القبض عليهم من قبل شرطة الاحداث في الاماكن التي توجد فيها شرطة الاحداث وتتولى أحضارهم امام قاضي تحقيق الاحداث^(٢) و يقوم شرطة الاحداث مع لجان حماية الاحداث في تشخيص الاحداث او المعرضين للجنوح والاعبار عن الاولياء الذين يسؤون معاملة الحدث داخل الاسرة^(٣) .

وفيما يتعلق بجهاز شرطة الاحداث فأن وزارة الداخلية في اقليم كردستان لا بد أن تتخذ الاجراءات اللازمة فيما يتعلق بتخصيص شرطة الاحداث في مناطق عدة و فتح دورات مستمرة لمنسوبي شرطة الأحداث لتلقي العلوم القانونية و الاجتماعية و النفسية وكيفية التعامل مع الأحداث^(٤).

ثانياً : مكتب دراسة الشخصية

من اجل اتخاذ التدابير التأديبية او الجزائية لإعادة تكييف الحدث مع مجتمعه ومن اجل اصدار قرار سليم وملائم لخطورة المتهم المنحرف فأن ذلك يحتاج الى دراسة شخصيته وتكون هذه الدراسة شاملة اجتماعية ونفسية وطبية وبدنية لكي تسهل مهمة القاضي وان هذه الدراسة له دور بالغ في معالجة الحدث المنحرف اذا كانت نفسية او اجتماعية بحيث يحمي الحدث المنحرف وحيث يتم عرض الحدث المنحرف على اطباء نفسيين وباحثيين اجتماعيين لمراقبتهم

(١) لاحظ : المادة(٢٣) قانون رعاية الاحداث العراقي رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ .

(٢) لاحظ : المادة (٤٨) قانون رعاية الاحداث العراقي .

(٣) لاحظ : المادة ٢٢ / هـ ، قانون رعاية الأحداث العراقي .

(٤) لاحظ : القاضي . سردار عزيز خوشناو ، النظام القضائي المختص بالاحداث ، مرجع سابق ، ص ١٠٣ .

ومتابعتم حالاتهم المرضية والنفسية ونلاحظ ان المشرع العراقي اهتم بهذا المكتب واكد المشرع على ان يكون في مكتب طبيب متخصص او طبيب اطفال ، ولكن مالانراه في الواقع العملي من خلال التفتيش الذي قمنا به الى دور الملاحظة وكذلك مديرية اصلاح الاحداث لم نرى الطبيب المختص في تلك الاماكن ولهذا نرى من الضروري وجود اطباء متخصصين للأطفال في الاصلاحية وكذلك في دار الملاحظة للأحداث وفقاً لماقررة المشرع في القانون .

ثالثاً : قسم مراقبة السلوك

يعتبر هذا القسم من الاجهزة المساعدة للحدث وكذلك لقضاء الاحداث ويقصد به معالجة الحدث في البيئة الطبيعية بين والديه وذويه بأشراف مراقب سلوك المخصص من قبل قسم مراقبة السلوك وان (مراقبة السلوك من التدابير العلاجية التي يقصد بها وضع الحدث في بيئته الطبيعية بين اسرته او الاسرة البديلة اذا كان اسرته غير صالحة وذلك بأشراف مراقب سلوك بقصد اصلاحه)^(١). وان مراقبة السلوك يكون في كثير من الحالات افضل من العقوبات السالبة للحرية حيث يضمن عدم اختلاطه مع احداث ارتكبوا افعالاً متنوعة ومخالفة للقانون اذن لهذا القسم دور هام لمساعدة قضاء الاحداث ومتابعة الحدث الجانح في بيئته الطبيعية بقرار من القضاء وحمايته من الانحراف والجنوح . ويتولى قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل مراقبة سلوك الحدث والاشراف على اعمال مراقبي السلوك وفقاً لإحكام القانون^(٢).

وان المشرع العراقي اكد على الاختصاص والخبرة شرطان لابد ان يتوفرا في مراقب السلوك لتحقيق دور الاصلاح في حال ورود تقرير الدراسة الشخصية اليه لابد ان يكون مهياً علمياً ولكي يستطيع وضع خطة تفصيلية لعلاج الحدث حتى تؤمن اعادة تكيفه اجتماعياً ، وهناك مدة معينة لمراقبة السلوك حسب التدبير المفروض على الحدث المنحرف شروط و حالات مراقبة سلوك الحدث و كذلك الجزاء المترتب على مخالفة قرار مراقبة السلوك ، كل تلك الضوابط يطبق وفقاً لقانون الاحداث العراقي على الحدث المنحرف السلوك .

(١) لاحظ : المادة (٨٧) من قانون رعاية الاحداث .

(٢) لاحظ : المادة (٨٨) من قانون رعاية الاحداث .



الخاتمة

بعون الله سبحانه وتعالى وصلنا الى نهاية بحثنا الموسوم بعنوان (التشرد وتأثيره في انحراف سلوك الحدث) في ضوء قانون رعاية الاحداث العراقي المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل وقد توصلنا الى عدة إستنتاجات وتوصيات والتي يمكن اجمالها بما يأتي :-

أولاً / الإستنتاجات :

- ١ من خلال دراستنا لموضوع البحث اتضح لنا ان التشرد وانحراف السلوك من المواضيع التي لا بد ان يأخذ مكاناً واسعاً من اهتمامات الدولة لأن الاحداث هم جزء من الحاضر و كل المستقبل الذي ينتظره المجتمع . لذا لا بد الاهتمام بهم بشكل جاد وسليم على كافة الاصعدة (الانسانية والاقتصادية والاجتماعية والنفسية) لهذه الفئة في المجتمع .
- ٢ ان الحالات التي اوردها القانون بشأن الحدث المتشرد ومنحرف السلوك لم يكن طرح تلك الحالات جزافاً وانما هي وليده البيئة المحيطة بحيث أوجد معالجة لتلك الحالات وفقاً للقانون ولم يقتصر على المعالجة وانما سعى الى الوقاية و حماية الحدث من الجنوح وان قانون رعاية الاحداث المعدل قد جاء متطوراً اسوةً بالدول المتقدمة و الظروف المعاصرة.
- ٣ قد اتضح لنا بأن القانون طرح الحلول للأحداث المتشردين ومنحرفي السلوك او المعرضين للجنوح وذلك بفرض التدابير المعينة وفقاً للمخالفة او الجنحة او الجناية التي يقوم بأقترافها الحدث أي بشكل اوضح بيان الأوضاع الاجتماعية والقانونية للحدث المنحرف المعرض للانحراف .
- ٤ تلاحظ تدرج محكمة الاحداث ضمن تشكيلات المحاكم في قانون التنظيم القضائي مع احتفاظ قانون رعاية الاحداث بطابع اجتماعي وذلك عند اعتماده على مكتب الدراسة الشخصية ويرتبط هذا المكتب كمحور في عمل المحكمة في كل مراحلها من فرض التدبير على المتشرد والمنحرف السلوك الى التدابير الاخرى وفقاً للقانون .
- ٥ ترى ان محكمة الاحداث من خلال القضايا التي يحال اليها ذات طبيعة مزدوجة قضائية وذلك بأعتماده على قانون العقوبات والقوانين الاخرى كقانون اصول المحاكمات الجزائية في الاجراءات بما يتلائم مع قانون رعاية الاحداث الطبيعة الاجتماعية والتي تبدأ بالاكشاف المبكر للأحداث الجانحين .



- ٦ - هناك تساهل في مسؤولية الولي رغم دوره البارز في تشرد الحدث وانحرافه وان مسؤولية الاولياء لا بد ان تتفاوت حسب درجة الجنوح من مخالفة أو جنحة أو جناية وان تكون العقوبة غرامة مؤثرة عليه وان تكون في جنح تجمع بين عقوبتي الغرامة و الحبس و في الجناية يكون اكثر من الجنح .
- ٧ - وجدنا ان للدعاء العام دور هام في تفتيش أقسام ودائرة اصلاح الاحداث وتقديم التقارير الشهرية عنها والاشراف على دور الملاحظة وفقاً للمادة السابعة/ثانياً من قانون الادعاء العام وكذلك دور الادعاء العام كمبادئ أساسية للأسهام في حماية الاسرة والطفولة دوره في القضايا التحقيقية ومن ضمنها القضايا المختصة بالأحداث المتشردين ومنحرفي السلوك وأبدأ الرأي في تلك القضايا والطعن في القرارات الصادرة في مرحلتي التحقيق والمحاكمة و دور الادعاء العام في مرحلة جمع الادلة والتحقيق وحضوره في المحكمة وجوبية وتحريك الشكاوي .
- ٨ - تبين لنا من خلال دراستنا لموضوع البحث ان المشرع الكوردستاني قد رفع سن المسؤولية الجزائية الى (١١) إحدى عشر سنة بموجب القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠١ وذلك لنظره سياسة حكومة الإقليم تجاه الحدث ومسؤوليته في تهيئة الظروف المحيطة به لمشاركته للحياة الاجتماعية وتنمية القدرة الثقافية للحدث وكذلك قدرته على الترابط مع أسرته و تواصل الاسرة مع الحدث وايجاد الظروف الملائمة لأن الحدث قبل بلوغه سن الحادية عشر غير كامل الادراك و ضعيف و غير قادر على حماية نفسه ولذلك الاسرة هي الخلية الاولى التي لا بد من رعاية الحدث من الجنوح ووقايته من الانحراف والتشرد وهناك آراء حول رفع سن المسؤولية الجزائية للحدث بأن رفعه الى سن (١١) سنة ليست من مصلحة الحدث لأن تقدم التكنولوجيا وعصر العولمة جعل من الطفل سرعة فتح مداركه في سن قبل (١١) سنة لأستخدامه الاجهزة الالكترونية منذ صغره وهذا ما يجعله عرضه للانحرافات ونحن نؤيد الآراء المطروحة من قبل الاساتذة الباحثين في هذا المجال لان تقدم التكنولوجيا اصبح عاملاً خطيراً على الحدث والمجتمع بأكمله اذاً لا بد من اخذ هذه الحالة بنظر الاعتبار.

ثانياً : التوصيات

- ١ الاهتمام بالمكاتب الاجتماعية وزيادة عددها وتفعيلها في المحافظات وزيادة أعداد الباحثين الاجتماعيين فيه وزيادة الاطباء المختصين بالأمراض العقلية والعصبية والمختصين بالامراض البدنية وكذلك اطباء الاطفال وان يكون تلك المكاتب ذات صلة بالمدارس وان يطلب الاستعانة بهم من قبل ادارة المدارس لأنه في الوقت الحاضر هناك حاجة ماسة لتلك المكاتب لأزدياد عدد الطلاب في كافة المراحل الدراسية وكذلك للاتصال بين الولي والمكاتب .
- ٢ الاهتمام بالباحث الاجتماعي المتواجد الآن في المدارس وتفعيل دورهم لأن المدرسة هي البيئة الثانية يقضي فيها الحدث معظم وقته وان يقوم وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية لأنهم هم الجهة التي لا بد من الاهتمام بهم من حيث توفير وسائل متطورة معينة لتفعيل دور الباحث الاجتماعي لأن وجوده ذا أهمية بالغة لتلافي الكثير من الصعوبات التي يلاقيها الحدث في حياته وكذلك متابعة الأعمال التي يؤديها الباحث الاجتماعي من قبل الوزارات المعنية وذلك عن طريق تشكيل لجان المتابعة من تلك الوزارات على الأعمال التي يقوم بها الباحث الاجتماعي في المدارس.
- ٣ -على الرغم من ورود نص في قانون رعاية الأحداث على ايداع الحدث في اماكن خاصة اثناء توقيفه و بقاءه لمدة معينة بقصد الاصلاح ولكن نلاحظ عدم تطبيق هذا النص وحيث يتم اختلاط الاحداث الموقوفين والمحكومين دون الأخذ بنظر الاعتبار السن و تصنيف الجرائم و كذلك عدم ملائمة المكان الذي يودع فيه الحدث وافتقارها لكافة الشروط و الضوابط القانونية والتي لا بد من الاهتمام بهذه الناحية من الجهات المعنية ذات العلاقة مباشرة وذلك بتوفير المكان الملائم والمناسب للحدث المتشرد أو المنحرف السلوك.
- ٤ - الاهتمام بالمؤسسات الاجتماعية والكوادر العاملة في تلك المؤسسات و ذلك عن طريق فتح دورات تدريبية ذات صلة باختصاصاتهم وان تكون تلك الدورات بصورة دورية مستمرة لتوسيع مداركهم و الاستفادة من تجارب الدول الأخرى عن طريق تلك الدورات.
- ٥ اعطاء فرص التعليم للاحداث المشردين والمعرضين للجنوح من قبل الدولة وذلك عن طريق والتنسيق مع المنظمات الاهلية ذات الخدمة المدنية للابتعاد عن التشرد والتواصل مع الاسر ان كان لهم أسر والاهتمام بهم اجتماعياً و اقتصادياً .



٦ الاهتمام بأجهزة الاعلام والصحف والتلفزة وذلك بتنمية الروحية والاخلاقية في تربية الطفل وأبقاء على الاسرة وحمايتها من التفكك وذلك عن طريق تخصيص برامج خاصة من قبل الاخصائين في هذا المجال وتفهم الجميع اهمية هذه الفئة في المجتمع وحمايتهم وذلك عن طريق التوصيات للأسرة والبيئة التي يعيشون فيها وذلك عن طريق اعداد برامج لهذا الغرض .

٧ إهتمام الكبير بالمؤسسات الإصلاحية على صعيد كل مؤسسة معينة بإصلاح الاحداث والاهتمام بالكوادر العاملة في تلك المؤسسات الإصلاحية من مراقبي السلوك والباحث الاجتماعي والاطباء المتواجدين في تلك الإصلاحية والكوادر القانونية لتحقيق اكبر اصلاح للحدث وكذلك الكوادر الذين يعملون لصالح هذه المؤسسة الاجتماعية إلا وهي منتسبي اصلاح الكبار و الصغار .

٨ فتح دورات فعليه للأحداث الجانحين للاستفادة منه في المستقبل بعد اكمال فرض التدبير الصادر بحقهم من قبل المحاكم وان تكون الدورات من الانشطة الثقافية واللغوية والرياضية ترفيهية و مهنية لإظهار الجانب الايجابي لهذا الحدث والاستفادة منه في المستقبل ومتابعة و مراقبة سلوك الحدث بعد اكمال التدابير المفروضة عليهم وذلك بفتح دورات مكثفة لمراقبي السلوك للوقوف على حقيقة الإصلاح الاجتماعي والقانوني للحدث واتباع طرق واساليب حديثة في معاملة الحدث الجانح .

وبعد ختام بحثنا لابد من الاشارة ان هذه التوصيات نتاج دراستنا لهذا الموضوع الذي نعتبره من اهم المواضيع التي لابد أن يبحث من قبل القانونيين والمختصين في مجال الاحداث لأهميته البالغة لهذه الفئة في المجتمع وان هذه التوصيات ماهي الا اجتهادات اولاً وأخيراً والمجتهد قد يصيب أو يخطيء ومن أخطاءه يتعلم وان الله هو وحده الهادي والموفق للصواب والسداد .

والله ولي توفيق

الباحثة



المصادر

أولاً / القرآن الكريم

ثانياً / الكتب القانونية

١. اكرم نشأت ابراهيم ، جنوح الاحداث في العراق ، مطبعة بغداد ، ١٩٦٠ .
٢. اكرم زاده مصطفى ، مركز أبحاث قانون المقارن المرقم (٢٥) شرح قانون رعاية الأحداث رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ، أربيل ، ٢٠١٠ .
٣. المحامي جمعه سعدون الربيعي ، المرشد الى إقامة الدعوى الجزائية وتطبيقها معززاً بالقرارات التمييزية، الطبعة الرابعة ، ٢٠١٠ ، المكتبة القانونية ، بغداد .
٤. د. جليل وديع شكور ، الطفولة المنحرفة ، الطبعة الاولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م الدار العربية للعلوم بيروت - لبنان .
٥. الدكتورة زينب أحمد عوين ، قضاء الاحداث (دراسة مقارنة) المكتب القانونية ، ط ١ ، ٢٠٠٣ ، الدار العلمية الدولية للنشر ، عمان .
٦. الحاكم سردار عزيز خوشناو ، النظام القضائي المختص بالأحداث في العراق، دراسة مقارنة ، كوردستان ٢٠٠٦ .
٧. د. سعدي بسيسو ، قضاء الاحداث علماً وعملاً دمشق الطبعة الثانية ١٩٥٨ .
٨. د. سعدي بسيسو ، محاكم الاحداث والمدارس الاصلاحية بغداد - مطبعة النفيض ١٩٤٩ .
٩. القاضي سلمان عبيد عبدالله ، المختار من الحكمة التمييز الإتحادية ، مكتبة القانونية ، ط ١ ، بغداد ، ٢٠١٠ .
١٠. سعد المغربي ، انحراف الاحداث - دار المعارف - مصر ١٩٦٠-١٩٦٧ .
١١. طه أبو الخير و الدكتور منير العصرة ، انحراف الاحداث في تشريع العربي المقارن دار المعارف الاسكندرية - الطبعة الاولى ١٩٦١ .
١٢. طه أبو الخير و الدكتور منير العصرة ، انحراف الاحداث في التشريع (العربي المقارن) دار المعارف الأسكندرية الطبعة الاولى ١٩٦١ .



١٣. د. عمر الفاروق الحسيني ، انحراف الأحداث ، المشكلة والمواجهة ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر و بدون تأريخ النشر ، سنة الطبع ١٩٩٥ .
١٤. د. عمر سعيد رمضان ، دروس في علم الاجرام القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٢
١٥. د. علي محمد جعفر ، الأحداث المنحرفون ، دراسة مقارنة ، مطبعة المؤسسة الجامعية للدراسات التشرد و التوزيع ، بيروت ، ط٢ ، ١٤١١ - ١٩٩٠ .
١٦. عبدالجبار عريم ، نظريات علم الاجرام ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٠ .
١٧. د. علي محمد جعفر ، الاحداث لمنحرفون ،دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع ، بيروت ، ط١ ، ١٩٨٤ .
١٨. عبدالأمير العكلي ، أصول الإجراءات الجنائية في قانون أصول محاكمات الجزائية ، ج١ ، مطبعة جامعة بغداد ، ١٩٨٧ .
١٩. د. عبدالحميد الشواربي ، التشرد والأستباه والمراقبة القضائية دار الكتاب الحديث الطبعة ، منشأة المعارف الاسكندرية ، طبعة الاولى سنة ١٩٧٨ .
٢٠. عبدالحكم فوده ، جرائم الاحداث في ضوء الفقه والقضاء النقص - الاسكندرية ١٩٩٦/دار المطبوعات الجامعية .
٢١. د. عباس الحسيني ، فعاليات جمعية صحة وتنظيم الأسرة العراقية وأثرها في أستئصال الأجرام وجنوح الأحداث المشردين ، مطبعة الأرشاد ، بغداد ، ١٩٧٢ .
٢٢. القاضي عبدالله علي الشرفاني ، الموجز في التطبيقات القضائية في المحاكم والدوائر العدلية ، ط٤ ، أربيل ، ٢٧١٠ - ٢٠١٠ .
٢٣. د. عبدالفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للأطفال ، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث الإماراتي، دار الكتب القانونية مطابع شتات ، مصر ، محلة الكبرى ، ٢٠٠٧ .
٢٤. الدكتورة فوزية عبدالستار ، معاملة الأحداث الأحكام القانونية والمعاملة العقابية جامعة القاهرة ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، ١٩٧٧-١٩٧٨ .
٢٥. الدكتورة فوزية عبدالستار ، مبادئ علم الاجرام وعلم العقاب ، القاهرة ، ط٢ ، دار النهضة العربية للطباعة و النشر ، ١٩٧٣ .



٢٦. الدكتورة فوزية عبدالستار ، المعاملة الجنائية للأطفال، دراسة مقارنة ، ١٩٩٩ ، الناشر دار النهضة العربية .
٢٧. كامران رسول سعيد ، اهم المبادئ و القرارات الهامة لمحكمة جنايات السليمانية بصفتها التمييزية للسنوات (٢٠٠٩ - ٢٠١٣) .
٢٨. د. منير العصرة ، أنحراف الأحداث ومشكلة العوامل ، المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر الأسكندرية ١٩٧٤.
٢٩. د. منير العصرة ، رعاية الأحداث ومشكلة التقويم / الأسكندرية ١٩٧٥ الطبعة الاولى / الناشر المكتب المصري الحديث للطباعة والنشر رسالة دكتورا .
٣٠. د. مصطفى العوجي ، الحدث المنحرف أو المهدد بخطر الانحراف في التشريعات العربية / ، ط ١ ١٩٨٦ مؤسسة نوفل -بيروت-لبنان .
٣١. د. مصطفى العوجي ، التربية كوسيلة للوقاية من الانحراف ، المركز العربي للدراسات الأجنبية ، الرياض ، ١٩٨٥ .
٣٢. مصطفى عبدالسلام الهيتي ، علم الشخصية - مطبعة منير ، ط ١ ، بغداد ١٩٨٥ .
٣٣. د. محمد على حسن ، علاقة الوالدين بالطفل واثرها في جناح الاحداث ، مكتبة انجلو المصرية ، القاهرة ١٩٧٠ .

ثالثاً : متون القوانين

- قانون رعاية الاحداث المرقم ٧٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل .
- ياساى چاوديرى نهوجهوانان ژماره (٧٦) ي سالى ١٩٨٣ هه مواركراوه كانى سيستمى قوتابخانه كانى پيگه ياندى نهوجهوانان ژماره (٢) ي سالى ١٩٨٨ .
- قانون الرعاية الاجتماعية رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨٠ .
- قانون رعاية القاصرين وتعديلاته رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ .
- قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وتعديلاته مع كافة القرارات ٢٠٠٣-٢٠٠٥ .
- القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ .
- قانون الادعاء العام رقم (١٥٩) ١٩٧٩ .



- قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وتعديلاته مع كافة القرارات الجزائية ٢٠٠٣-٢٠٠٥ اعداد القاضي (نبيل عبدالرحمن حياي) .
- قانون الاحداث العراقي الملغي رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٢ .

رابعاً : المعاجم والقواميس اللغية

- محمد مكرم بن منظور الافريقي المصري، لسان العرب . الجزء الأول . الطبعة الاولى بيروت - الدار صارد للنشر / بدون تاريخ صدور .
- محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري لسان العرب - الجزء الثالث - بيروت - بدون تاريخ صدور والطبع .
- محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح . الجزء الاول . طبعة جديدة مكتبة لبنان ناشرون . بيروت ١٤١٥-١٩٩٥ - تحقيق محمود فاطر الصحوك الدولية .

خامساً : المجلات

١. أكرم نشأت إبراهيم ، جنوح الاحداث ، مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية ، العدد الاول السنة التاسعة العاشرة ، ١٩٨٠-١٩٨١ .
٢. يوسف الياس ، ظاهرة تشرد الاحداث في العراق مجلة البحوث الاجتماعية والجنائية العدد-سنة ١٩٧٣ .

سادساً : البحوث

١. وليد حيدر ، جنوح الاحداث بحث ميداني اجتماعي منشورات وزارة الثقافة سورية ١٩٨٧

سابعاً : المصادر الإلكترونية

١. د. ثائر شعلان ، قضاء الاحداث في العالم العربي بين النظرية والتطبيق بحث منشور

على الموقع الالكتروني www.crin.org

ثامناً : الإتفاقيات و المعاهدات

- اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ .
- قواعد الامم المتحدة بشأن حماية الاحداث المجرمين من حريتهم لسنة ١٩٩٠ .



تاسعاً : القرارات القضائية

- القرار (٧٨/ موسعة ثانية /١٩٩٨ في ١٩٩٨/٤/٢٩ منشور في الموسوعة العدلية . العدد (٧٥) لسنة ٢٠٠٠ .
- القرار التمييزي المرقم / ٤١/ت/٢٠١١ في ٢٠١١/١/٢٦ محكمة الجنايات السليمانية بصفتها التمييزية غير منشور .
- القرار التمييزي المرقم ٤٩/ت/٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٣/٢/المنشور في كتاب اهم المبادئ والقرارات الهامة لمحكمة الجنايات السليمانية / ابصفتها التمييزية للسنوات (٢٠٠٩-٢٠١٣) إعداد كامران رسول سعيد .
- القرار التمييزي المرقم (٢٥٨/احداث/٢٠٠٥ في ٢٠٠٥/٥/٩)القرار منشور في كتاب القاضي سلمان عبيد عبدالله . المختار من محكمة التميز الاتحادية /الطبعة الاولى - بغداد . ٢٠١٠ .
- القرار التمييزي المرقم ١٥٨٨/ج/٢/احداث ١٩٨٣ - ١٩٨٤ في ١٩٨٤/٤/١٠ . محكمة تمييز العراق في كتاب . قضاء الاحداث ١٩٨٣ - ١٩٩٧ . اعداد المحامي كريم محمد صوفي . والحقوقى كفي مغديد قادر . كوردستان العراق - اربيل ، ٢٠١٣ .
- القرار المرقم ٢٥/ج / احداث ٢٠٠٩ في ٢٠٠٩/٢/١٥ / الصادر من محكمة تميز اقليم كوردستان / والتي صدر القرار بالاتفاق استناداً الى احكام المادة ٢٥٩/أ/١/ اصول الجزائية المعدل في ٢٠٠٩/٥/١٥ .
- القرار المرقم /١٠٦/جنح /٢٠٠٨ بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٣ . محكمة احداث دهوك ، غير منشور .
- القرار المرقم ١٠١/٢٠٠٨ من ٢٠٠٨/٥/٢٩ / محكمة احداث دهوك ، غير منشور .
- قرار محكمة تمييز المرقم ١٦٩٠/ت/١٩٧٧ في ١٩٧٧/١٢/٢٧ . والمشار اليه في كتاب د:عبدالامير العكلي ، اصول الاجراءات الجنائية في قانون اصول المحاكمات الجزائية، الجزء الاول - بغداد .
- القرار المرقم ١٩٠ / الهيئة الجزائية الاحداث ١٩٩٣ تاريخ القرار ١٩٩٣/١٢/٢٥ / المشار اليه في المبادئ القانونية في قضاء محكمة تميز اقليم كوردستان العراق .

